جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور النيابة العامة في قضايا الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

من تقديم الطلبة:

بوعيطة حسناء

لقرارشة هاجر

تحت إشراف:

د/ بن لعريبي راضية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/رحماني منصور	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/ بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/سيليني كريمة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله رحمان الرحيم

بعد الحمد لله والشكر لله تعالى

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله

إلى من يعيش في أعماقي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم، إلى من علمني مبادئ الحياة ورباني على الصدق والإخلاص أبي الغالي أطال الله عمره

إلى التي ربتني وضحت من أجلي دون كلل أو ملل، إلى من بخلت على نفسها الراحة لأنعم بها وكانت لي نورا في طريقي ودعائها سر نجاحي، إلى التي لن أوفيها حقها مهما فعلت أمي الغالية حفظها الله

إلى سندي في الحياة إخوتي الأعزاء

إلى كل من شجعني وكان سببا في تحفيزي، إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

أهدي لكم هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجيد القبول والنجاح

حـــسنـــــاء

إهداء

الحمد الله الذي وفقنا ووهبنا الثبات والسداد وأعاننا على إتمام هذا العمل.

إلى جنتي ونور عيني إلى التي كانت وظلت سندا لي إلى غاية اليوم داعمتي الأولى أمي حفظها الله ورعاها

إلى أعز ما أملك أهدي تخرجي هذا إلى والدي الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى النفوس البريئة والقلوب الرقيقة أعزاء قلبي اخوتي وإخوة زوجي

إلى زوجي الذي شجعني ودعمني لإكمال هذا العمل

إلى أسرتي الثانية حماتي الغالية ووالدي الثاني والد زوجي

إلى روحي جدتي الغالية جعلها الله من أهل جنته

أهدي لكم عملي هذا

إلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي.

هـــــــاجـــر

شكر وعرفان

الحمد لله حمد الشاكرين الحمد الله في كل وقت وحين الحمد الله على كل النعم الحمد الله في السراء والضراء الحمد الله في الشدة والرخاء في المنع والعطاء

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذه المذكرة

شكر خاص لجميع أساتذة الحقوق الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة خمس السنوات كل باسمه

شكر خاص لأستاذتنا المشرفة بن لعريبي راضية وكذا أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة

شـــكـــرا

قائـــمة المخـــتـــصـــرات

قائمة المختصرات

المختصر	الشرح
ق. إ ج	قانون إجراءات جزائية
ق. أ	قانون الأسرة.
ق. أ. ق	القانون الأساسي للقضاء
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق ع	القانون العضوي
ع	العدد
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ق إ م و إ	قانون إجراءات مدنية وإدارية
ج ر	جريدة رسمية
ق ع	قانون العقوبات

مـــقدمـــة

حظيت الأسرة باهتمام المشرع الجزائري لاتصال قضايا شؤون الأسرة بالنظام العام، وهذا ما سعت التشريعات لتحقيقيه من خلال جملة من القوانين التي جاء بها قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية حيث عالج كل منهما جانب من جوانب الأسرة فقد عالجوا قضايا الزواج والطلاق والنسب والحضانة وكذا الميراث والوصية.....الخ حيث جاء قانون الأسرة لينظم هذه المسائل الموضوعية، والغاية منه استقرار المجتمع والعلاقات الأسرية من خلال جملة من الاجراءات التي تساعد على تحقيق النظام في المجتمع والمطالبة بالحقوق وحمايتها، وتتجسد هذه الحماية في قانون العقوبات وذلك بتنظيم إجراءات القضاء، وتنظيم قواعد حماية الأسرة وأمنها، كما ان دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة تعطي الحماية لها فهي التي تنظم القانون الاجرائي للجوء إلى القضاء باعتبارها الالية المحركة لنصوص قانون الأسرة والمفعلة لها، حيث كلف القانون هذه الهيئة بتحريك ومباشرة الدعوى العامة إما بشكل مطلق أو ضمن شروط محددة بقوة القانون، وجعل الاحكام الصادرة عن المحكمة مشروطة بحضور ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان، ويتوقف تدخلها هنا على وجود مصلحة، ولا يقتصر تدخلها على محاكم من الدرجة الأولى بل يشمل جميع درجات التقاضي. من خلال المادة 3 مكرر ق أ، الذي جعل من النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا التي تهدف إلى تطبيق قانون الأسرة وتنفيذ احكامه على أكمل وجه ويتجلى ذلك من خلال إشراكها في الحفاظ على كيان الأسرة وجعلها طرف مسؤولا سيسهر على حسن تطبيق القانون، كما كلف المشرع النيابة العامة خلاف لدورها الأصيل برفع الدعوى العامة وسيرها أمام القضاء الجزائي، وجمع الاستدلالات، ممارسة طرق الطعن، وفق نص المادة 9 ق إ ج، بنصها " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون".

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه يبرز مدى تكريس المشرع لنصوص حماية الأسرة من خلال تدخل النيابة العامة ودورها في قضايا شؤون الأسرة، باعتبارها جهة مسؤولة على التطبيق السليم للقانون وحفظ النظام العام، ونظرا للدور الفعال للنيابة العامة فإن أهمية هذا الموضوع تبرز من عدة جوانب أبرزها حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع والتي لم تعد قادرة بمفردها على مواجهة المشاكل الأسرية مما أدى الى تفاقم وزيادة مشاكلها وضياع حقوقها فكان من الضروري للقوانين الوضعية وخاصة الجديدة أن توليها بعض الاهتمام أمام القضاء

من جهة أخرى تكم أهمية الموضوع في حماية الطرف الضعيف للمحجور والمحضون وناقص الاهلية وذلك من خلال تدخل النيابة العامة حفاظ على مصالح هذه الفئة الضعيفة

كذلك معرفة وتقييم مدى نجاح وفعالية الدور الذي تقوم به النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة طبقا لما تضمنه قانون الاجراءات الجزائية.

اما ما عن اختيارنا لهذا الموضوع فذلك نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع من حيث ما يتعلق بالأسرة وكذا ما يثيره من جدل في طبيعة الموضوع الذي يوضح لنا دور النيابة العامة وتدخلها في ق أ وكذا إظهار الدور الذي تقوم به النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وكذا سعيها لتحقيق العدالة في المجتمع باعتبارها ممثلة للدولة من خلال سهرها على حسن تطبيق القانون، إضافة إلى قلة المواضيع والدراسات التي تناولت هذا الموضوع بدراسة موسعة.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فنذكر منها ما يلي:

سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان2019.

بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

إن الهدف من هذه الدراسة هو وضع تقييم ومعرفة مدى نجاح وفعالية دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة طبقا لما تم النص عليه في نصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال تسليط الضوء على المجالات التي يتم تدخل النيابة العامة فيها والمتعلقة بقضايا الأسرة وفق ما تضمنه ق إ م وإ، إضافة لمعرفة الدور الحقيقي للنيابة العامة في القضايا الأسرية أمام الجهات القضائية، ولتبيان الايجابيات والسلبيات للخروج بخلاصة تساهم في تطور اختصاصات النيابة العامة في القضاء الاسري.

مما سبق ذكره فإن إشكالية موضوعنا هذا تتمثل في تحديد طبيعة دور النيابة العامة في ق أسرة وكذا المسائل التي تتدخل فيها ووفقا للتساؤل الاتي:

ما مدى تدخل النيابة العامة في القضايا الأسرية وماهي آثار هذا التدخل؟ وتندرج ضمن هذه الإشكالية إشكالات فرعية:

- ما هو مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة؟
- هل تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا أم منظم في قضايا شؤون الأسرة؟
- ماهي مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة؟
- ماهي المبررات العملية لتكريس المادة 3 مكرر؟

وفي سبيل إنجاز هذا البحث اعتمدنا المنهج الوصفي وكذلك استعننا بالمنهج التحليلي من أجل إثراء هذا البحث

وللإجابة على هذا قمنا باتباع خطة ثنائية حيث سنقسم دراستنا لفصلين جاء الفصل الأول بعنوان المركز القانوني للنيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة

وتناولنا فيه مبحثين المبحث الأول كان بعنوان ماهية النيابة العامة، والمبحث الثاني كان تحت عنوان النيابة العامة ومركزها القانوني أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان المسائل الأسرية التي تتدخل فيها النيابة العامة وقسمناه كذلك لمبحثين المبحث الأول جاء معنون بقضايا الأسرة المناط بالنيابة التدخل فيها والمبحث الثاني جاء تحت عنوان مبررات إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة.

الفصل الأول:

المركز القانوني للنيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة

يعتبر جهاز النيابة العامة واحد من الجهات التي خولت لها مسؤولية تمثيل المجتمع وتحريك النشاط القضائي في الدعوى العمومية وذلك بموجب ق إ ج، وهذا الأصل في مهامها، من جهة أخرى امتدت مهامها إلى مساهماتها في الدعاوى المدنية ذات الطبعة الخاصة، كل هذا لأجل تحقيق مصلحة عامة أو حماية مراكز قانونية بحاجة لحماية المشرع. ومن أجل تحقيق ذلك فإنها منحت اختصاصات وصلاحيات واسعة للقيام بمهامها على أحسن وجه حيث أن ممارستها لمهامها كان ينحصر كأصل في المجال الجزائي من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها من المشرع الجزائري، باعتبارها سلطة الادعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام، فهي تسعى للحفاظ على النظام العام في المجتمع بالسهر على تطبيق القانون وحسن سير العدالة، كل كذلك لما تمتاز به من خصائص وما تمارسه من مهام في مباشرة الدعوى العمومية.

إلا أنه في ق أ أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى من خلال إعطاء المشرع لها صفة المدعي والمدعى عليه كما عزز صلاحياتها بمنحها حق التدخل في شؤون الأسرة بصفتها طرفا أصلي أو طرف منظما في الدعوى، حيث يتجسد دورها من خلال ما ورد في أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي جعلتها طرفا أصليا في جميع القضايا التي تسعى للحفاظ على كيان الأسرة، وعليه فإننا سنركز في موضوع دراستنا عل النصوص والأحكام الواردة في ق إ ج ق إ م و إ وكذلك ق أ ج حيث سنتعرض في هذا الفصل إلى ماهية النيابة العامة (المبحث الأول)ثم دور النيابة كطرف أصلي ومنظم(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة

تتضمن الماهية مفهوم النيابة وتعريفها وخصائصها، وكذا اختصاصاتها وعليه سنعالج في هذا المبحث من خلال مطلبين مفهوم النيابة العامة (المطلب الأول) خصائصها واختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

أصبح لنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية، لذلك وجب علينا الإلمام بماهيتها وذلك من خلال إبراز تعريفها (الفرع الأول) ثم اختصاصاتها (الفرع الثاني) ثم خصائصها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي، خول له القانون مباشرة وتحريك الدعوى العمومية أمام الجهاز القضائي[1]. معنى ذلك أنها تعتبر هيئة إجرائية وظيفتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها[2]وهذا وقد جاء ق إ ج أن النيابة العامة تهدف إلى حماية مصالح المجتمع على اعتبارها ممثلة له.

فمن خلال ما جاء في نص المادة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم"[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص58.

[2] بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص269.

[3] الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، ج ر رقم 43 سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هذا وقد تم وصف النيابة العامة من قبل الفقيه بورا كيس من خلال قوله" أن هذه المؤسسة هي التي أنقدت الحكومات المعاصرة من جيش الوشاة هذا الجيش الذي كان يشكل خطرا على الأسرة، وعلى الدولة نفسها في عهد أباطرة روما القديمة وهي حارسة القضاء وموجهة الاجتهاد ثم إنها خير ممثل لجهاز المجتمع بأسره[1].

عرفها أيضا الدكتور محمد محمود السعيد بقوله" النيابة العامة هي محامي المجتمع، وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية، وهي سيدة الدعوى العمومية"

كما أضاف "أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع" هذا وجاء أيضا قاموس المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري أن النيابة العامة سلك يتكون من قضاة النيابة العامة الخاضعين لنظام التسلسل تتمثل مهمته الأساسية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون وضمان تنفيذ أحكام القضاء"[2]، وجاء أيضا في المادة 2 من ق أ ق أنه "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي"[3]وبذلك تعتبر النيابة العامة جهاز من سلك القضاء.

نستخلص مما سبق، أن النيابة العامة هي الجهة المنوط بها إقامة الدعوى العمومية والبدء فيها، ولها دور مهم في سريان وتنفيذ الدعوى من حيث السهر على حسن سير القانون وتطبيق العدالة.

---

[1] أمجد سليم الكردي، النيابة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، ط1 ، دار وائل لنشر، الأردن، ، 2012، ص 20.

[2]بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص17.

[3] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21رجب 1425،الموافق ل06سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وقد وصف مونتيسكيو أيضا النيابة العامة بقوله " يوجد لدينا اليوم قانون رائع هو الذي يهدف إلى تعيين الأمير موظفا في كل محكمة من أجل تنفيذ القوانين وإقامة الدعاوى باسمه في كل الجرائم"[1]

كذلك ما جاءت به المادة 88 من ق إ م و إ على أنه" يجوز لممثل النيابة العامة حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعاره به وعند الاقتضاء إبداء ملاحظاته. كما عبر عنها الدكتور أحمد فتحي سرور" النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها"[2]

من خلال ما سبق تعتبر النيابة العامة هيئة إجرائية تنوب عن الدولة كشخص معنوي في اقتضاء حقها الشخصي في العقاب،[3] وكاستثناء على ذلك تمارس النيابة العامة مهامها في بعض القضايا المدنية على وجهين كطرف رئيسي أو طرف منظم أي أنها تتمثل في الخصومة وتحضر للمحاكمة إبداء الرأي فقط.[4]

هذا وتتخذ النيابة العامة صفة الخصم لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص تحريك الدعوى أو رفعها، بل تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من خلال إقامة الدعوى أو رفعها، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية إجراءات الدعوى العمومية لحين استصدار حكم بات فيها.[5]

---

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص20.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، د ط، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1970، ص104.

[3] بالحاج العربي، مرجع سابق، ص269.

[4] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص20.

[5] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص59.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة:

أولا: سلطة الاتهام

النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية بوجه عام حيث خول لها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فهي وسيلة لتقرير الدولة والعقاب[1]، حيث تنص المادة 02 في فقرتها الأولى من ق إ ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفين المعهود إليهم بمقتضي القانون[2]،كذلك نص المادة 1/29من القانون المذكور أعلاه" تباشر النيابة العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، فيحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم" هذا باعتبارها ممثلة للدولة وناشئة عن المجتمع في تحقيق العدالة. كما أنه يكون تحريكها للدعوى باتخاذها إجراءات عرض القضية وتوجيه الاتهام وتحديد الجلسة وإرسال ملف الدعوى للمحكمة وتبليغ المتهم والشهود والخصوم، وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة،[3] وحسب المادة1/440 قانون الإجراءات الجزائية" يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في تكاليف الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.[4]

أما في حالة وصول التبليغ للمتهم فإن القضية تخرج من يد النيابة وتحال مباشرة للمحكمة، ولا يسمح لها بتدخل بعد ذلك بالحفظ والإحالة وإلا اعتبر تصرفها باطلا.

---

[1] بالحاج العربي، مرجع سابق، ص295.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص

[3]بلحاج العربي، مرجع سابق، ص295.

[4]المرجع نفسه، ص295.

إلا أنه يحق لها متابعة ملف الدعوى من خلال تقديمها للطلبات بالجلسة حسب ما جاء في نص المادة 36ق إ ج، كذلك توجيه أسئلة مباشرة في الجلسة لكل من الخبراء والشهود وفقا لمضمون نص المادة 155 من نفس القانون،[1] من جهة أخرى تتمثل اختصاصاتها بصفتها سلطة اتهام في إصدار الأوامر والاستدلالات بحسب ما تراه متطابق مع القانون وتبدأ سلطاتها هذه من وقف قيامها بأمر الحفظ والذي يكون قابل للإلغاء وقابل للعدول عنه في أي وقت ولا يقيد النيابة العامة نظرا لطبيعة الإدارية والذي يكون صادر منها دون غيرها.

إضافة إلى ذلك فالنيابة العامة الحق في إعادة التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة، وهذا مقيد بشرط عدم سقوط الدعوى بالمدة، هذه الإجراءات تكون على شكل طلبات كتابية مؤرخة إلى قاضي التحقيق والذي بدونه لا يمكن إجراء التحقيق طبقا لنص المادة 1/67ق إ ج.

كما تتلقى أيضا شكاوى المواطنين وتحيلها إلى الضبطية القضائية التي تتولى الإشراف الإداري على الضبطية، وتباشر النيابة التحقيق بنفسها أو تتخذ الإجراءات اللازمة عند ارتكاب الجريمة وفق المادة 36 من نفس القانون.

حسب المادة 530 ق إ ج فإنه عند وصول العلم للنيابة العامة لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان الحكم مخالف للقانون فإن هذا الأخير قد خول الحق في الطعن للنائب العام لدى المحكمة العليا، من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل.

هذا ونصت أيضا على أنه في حالة ما إذا قام النائب العام بالطعن بالنقض فيجوز للمحكمة العليا القضاء ببطلان الأحكام التي صدرت من المحاكم أو المجالس القضائية.

[1] فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ، د ط، دار الخلد ونية ،الجزائر،2011،ص61.

وخلاصة لنص المادة فإن الحكم بالبطلان يستفيد منه المحكوم عليه دون المساس بالحقوق المدنية.

إضافة لذلك ومن خلال نص المادة 170ق إ ج. فإنه لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويرفع الاستئناف من النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام. ويكون بقرار كتابي.

كما يحق أيضا للنيابة العامة الطعن في الأمر بأوجه للمتابعة[1] أو قرار الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وهذا يدخل ضمن اختصاصاتها في الطعن وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفتها سلطة اتهام.

ويحق لها كذلك استئناف أحكام المحاكم والطعن في الغرفة الجزائية، أو المحكمة العليا أو المحكمة الجنائية أما فيما يخص طلب إجراء تحقيق فإن هذا الإجراء، تقوم به النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية، وعليه فإن وكيل الجمهورية من خلال هذا الإجراء فإنه يقوم تلقائيا أو بناء على أوامر قاضي التحقيق بنفس المحكمة ويحق له إجراء تحقيق ضد أي شخص معين[2]، وله أيضا أن يقوم بالتأشير على الأوامر بالإحضار والسجن والقبض التي يصدرها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 109 ق إ ج[3].

كما أن النيابة العامة لا تتقيد بالطلبات التي تقدمها إذا أنها لا تستطيع الطعن لصالح المحكوم عليه، في حالة ما إذا تبين أن حكم الأدلة غير صحيح، على اعتبار أن هدفها من

[1] جابر عبد الناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،، ص11.

[2] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2018، ص24.

[3] جابر بناصر، مرجع سابق، ص11.

خلال هذه الإجراءات هو تطبيق القانون ما يجعلها ملزمة بمباشرة مهامها في موضوع مراعاة حقوق المواطنين[1].

ثانيا: سلطة التحقيق

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها سلطة اتهام أصلية[2]على سبيل الاستثناء بعض إجراءات التحقيق لمعالجة بعض الحالات التي تتطلب السرعة في التصرف على سبيل المثال حالة التلبس في الجريمة، وحالة وفاة المشتبه فيه[3]. حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل مباشرة إلى مكان حدوث الجريمة للقيام بعمل المعاينات الأولية والإشراف عليها وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 62 ق إ ج[4]. كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية أن يتخذ كافة الإجراءات وأن يقوم بكل الإجراءات والتحريات التي تحدث بسبب الوفاة، وله الاستعانة بأشخاص ذو خبرة كافية ويطلب إجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو نتيجة جريمة.

وأضافت المادة 71 من نفس القانون أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني طلب تنحية، الملف من قاضي وإسناده لقاضي آخر من أجل ضمان حسن سير العدالة[5].

وجاء في نص المادة 1/69 من القانون المذكور أعلاه" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن

---

[1] بالحاج العربي، مرجع سابق، ص297.

[2] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص24.

[3] بالحاج العربي، مرجع سابق، ص298،

[4] بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص41.

[5]بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ،ط2 ،دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص35

يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"[1]، أما المادة 1/58 من نفس القانون فقد نصت على جواز إصدار أمر من وكيل الجمهورية المشتبه في الجريمة في حالة الجناية إذا لم يبلغ بها قاضي التحقيق.

إضافة إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية. أن يقوم ببعض الإجراءات التي يختص بها في الأصل قاضي التحقيق دون أن يعتبر على أنه من أعمال التحقيق الابتدائي، كاستجواب المتهم في الجنح في حالة، التلبس والأمر بإحضار المتهم. بجناية في حالة تلبس وهذا من خلال مضمون المواد 2/58-3/59ق إ ج، لكن الملاحظ على المادة 3/59 انها وضعت بعض الاستثناءات في بعض التدخلات للنيابة العامة في بعض الجنح المتمثلة في جنح الصحافة أو الجنح ذات الطبعة السياسية.

بالإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة منها ما ورد في نص المادة269 ق إ ج، بعد النظر في الدعوى، في محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام، ولها أيضا حق الاستئناف والطعن بالنقض وهذا حسب المواد (417-418-419-420 نفس القانون) بالنسبة لاستئناف والمواد (495-497) بالنسبة للطعن بالنقض.

من خلال هذا فإنه يجب عدم التوسيع في تفسير النصوص الخاصة باختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق لأنها تحتوي على إجراءات استثنائية تطبق في نطاق استثنائي ضيق[2].

[1] الامر رقم :155/66، مرجع سابق.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ط2، دار بغداد لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص35.

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة جملة من الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من جهات القضاء الأخرى، والتي تحدد كيفية أدائها لمهامها وتنظيم علاقة أعضائها، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: التبعية التدريجية

من خلال نص المادة 2/33 ق إ ج " ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام" معنى ذلك أن يكون لرئيس سلطة الإشراف والرقابة تقنيا وإداريا على بقية الأعضاء، فأعضاء النيابة العامة يتقيدون بتنفيذ تعاليمه، لعلها الخاصية الأساسية التي تميز النيابة العامة كسلطة اتهام، عن غيرها ممن له اتصال بالدعوى العمومية[1]. كونها ذات تدرج رئيسي جعل أعضائها يخضعون لسلطة رئاسية خصها المشرع بالإشراف عليهم وتوجيه تصرفاتهم، وذلك بإصدار الأوامر والتي يجب عليهم احترامها وتنفيذها طالما مطابقة للقانون ولا تعرضهم لأي مسؤولية تأديبية.

فأعضاء النيابة العامة متدرجون في ترتيبهم الوظيفي، فالرئيس هو الذي يترأس هذا الجهاز ثم يتبعه مساعدوه ثم النواب العاملون ثم مساعده فالمدعوون العامون ومساعديهم[2]، فالنائب العام باعتباره رئيس للجهاز على مستوى المجلس القضائي يخضع له جميع أعضائها وهم من الناحية الإدارية يتبعون وزير العدل[3]، إذ يمكن لهذا الأخير أن يوجه الإنذارات والتنبيهات الأعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجباتهم، ويكون هذا التنبيه إما شفاهي أو كتابة[4].

---

[1] عباسي زكرياء، بوعشي محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص08.

[2] أمجد سليم، مرجع سابق، ص28.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص78.

[4] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص28.

وهو ما قررته المادة 30 من ق إ ج التي جاء فيها" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بان يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

يستخلص من نص المادة أن النواب العامون مسؤولون أمام وزير العدل وأنهم يخضعون لرقابته واشرافه من الناحية الوظيفية فقط. غير أن هذه التبعية لا تخول له الحق في اتخاذ الإجراءات التي يختص بها النائب العام، أو يؤثر في سلامتها إذا باشرها النائب العام حتى ولو كانت مخالفة لتعليمات وزير العدل، من ناحية أخرى يخضع وكيل الجمهورية ومساعديه بدورهم لنائب العام[1].

ثانيا: وحدة النيابة العامة (عدم التجزئة)

يقصد به أن أي عضو في النيابة العامة يعتبر ممثلا لهذا الجهاز وأن أي عمل يصدر عن أي عضو يعتبر كأنه صادر عن الهيئة ذاتها[2]، إذ تعتبر النيابة العامة من الناحية القانونية وحدة لا تتجزأ. فأعضاء النيابة العامة وكلاء للنائب العام وهو ممثل هذا الجهاز، وعليه فكل ما يؤدونه من أعمال ينسب إلى النيابة العامة ويتجه إلى تحقيق هدف واحد، وهو قرار سلطة الدولة في العقاب وتطبيق القانون. لذلك فهو جائز لكل منهم إكمال عمل الآخر بشرط احترام الاختصاص الإقليمي لكل محكمة أو مجلس قضائي.[3]

ونصت المادة 24 ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص35.

[2] أمجد سليم الكردي، مرجع السابق، ص33.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص36.

وبما أن أعضاءها يشكلون هيئة واحدة فإنه بإمكان أن يجعل عضو مكان عضو اخر في تنفيذ المهام الموكلة إليه، هذا وتتميز النيابة بخاصية عدم التجزئة دون غيرها من قضاة الحكم والتحقيق وعليه فإن أعضاء النيابة العامة تشكل شخص واحد[1]، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي ككل، بحيث لو قام أحد أعضائها بتحريك الدعوى العمومية فإن ذلك لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، بخلاف قضاة الحكم الذي لا يمكن لهم أن يقوموا باستبدال بعضهم محل بعض أثناء الجلسة الواحدة[2].

إضافة إلى ما سبق نجد أن هذه الخاصية مقيدة وليست مطلقة، فهي مقيدة بالاختصاص النوعي والمدني، ذلك أن كل عضو من أعضاء النيابة يختص بنوع معين من الجرائم لا يستطيع أن يعمل أو يباشر عضو آخر في ذلك النوع[3].

ثالثا: استقلالية النيابة العامة

النيابة العامة جاهز مستقل استقلالا تاما، على الرغم من اتصالها الدائم والمباشر مع قضاة الحكم إلا أن هذا لاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، وينحصر في ايصال ملف الدعوى إلى المحكمة دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة، فكل جهاز يستمد سلطته من القانون ما يعني أن دورها ينحصر في ايصال الدعوى إلى الحكم، وباعتبارها سلطة اتهام فهي مستقلة عن سلطة الحكم بصفتها سلطة الفصل[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص82.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص106

[3] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص35.

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص105

وتعتبر النيابة العامة مستقلة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات، ولا تخضع لسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقدره القانون من سلطة لوزير العدل.[1]

كما تقوم بمهام قضائية من بينها القيام بالتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم، ولا تقيد حريتها في إبداء طلباتها في الدعوى، وهذا الاستقلال يجعل أعضاء النيابة لا يخضعون في أداء مهامهم إلا لضميرهم المهني فقط[2].

خلاصة ذلك أنه كما تتمتع النيابة العامة باستقلالية اتجاه سلطات الدولة فبالرغم من أنها موضوعة تحت سلطة عضو السلطة التنفيذية أي تحت سلطة وزير العدل غير أنها مع ذلك تتمتع باستقلالية في مواجهته، كما أنها مستقلة في مواجهة المجتمع والمتقاضين، فأعضائها يتمتعون بحرية كاملة في مواجهة الهيئات القومية والممثلين والأحزاب السياسية والنقابات، وهم غير ملزمون بتقديم حساب عن تصرفاتهم إلا لرؤسائهم في السلم الإداري[3].

رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

جاء في نص المادة 554 ق إ ج بأنه يجوز طلب رد قضاة الحكم واقرت المادة 555من نفس القانون بعدم جواز رد رجال أعضاء النيابة العامة، فلا يجوز رد أعضاء النيابة العامة تطبيق لنص المادة 02 من ق أ ق باعتبارها خصما في الدعوى العمومية[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص84

[2] أمجد سليم الكردي، مرجع السابق، ص30.

[3] جون فولف، ترجمة ناصر هيل، النيابة العامة، د ط، دار القصبة لنشر، الجزائر، 2006، ص38-39.

[4] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص87.

غير أن القانون أجاز في بعض الحالات رد القضاء إلا أن أعضاء النيابة العامة غير خاضعين لهذا الحكم[1].

وتنص المادة 555 ق إ ج على أنه " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة" معنى هذا أنه لا يجوز رد قاضي النيابة لأي سبب من أسباب الرد المتضمنة في نص المادة 554 ق إ ج[2] السبب في ذلك يرجع لكون النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية، ولا يمكن أن يرد الخصم خصمه، وهناك من يرى أن النيابة العامة ليست خصما عاديا يسعى لتحقيق مصلحة شخصية، بل هي طرف خصم يمثل المجتمع ويسعى لإقرار سلطة الدولة في العقاب وتأكيد سيادة القانون الأمر الذي يستوجب إجازة ردها لضمان حيادها ونزاهة أعضائها، خاصة وأن طلب الرد يقدم في حق الشخص ممثل النيابة العامة وليس ضد جهاز النيابة[3]، غير أنه في حالة ما إذا كانت النيابة العامة طرف منظما كما هي القاعدة في الدعاوى المدنية فإنه يجوز الرد[4].

خامسا: عدم مسؤولية عضو النيابة العامة

ويقصد بذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جنائيا عما يتخذونه من إجراءات تمس بشرف المتهم أو حريته[5].

إن أعضاء النيابة العامة يجب أن يتمتعوا بحصانة حتى يمكن لهم القيام بالمهام المنوطة بهم، كما لا يجوز أن يتم مطالبتهم بتعويضات نتيجة لما يتخذونه من إجراءات في حق المتهم،[1] فالقاعدة أن النائب العام لا يسأل بسبب ما يقوم به من إجراءات في الدعوى[2].

---

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص37.

[2] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص18.

[3] عياشي زكرياء، بوعشي محند طيب، مرجع سابق، ص09.

[4] شملال علي، مرجع سابق، ص18

[5] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص39.

إضافة إلى أن قاضي النيابة العامة خلافا للطرف المدني الذي إذا فشل في ادعائه وشكواه فإنه يحكم عليه بالمصاريف، وحتى التعويض وهذا لما جاء ضمن المادة 78ق إ ج. دون الإخلال بحق المتهم الذي صدر لفائدته أمر بعدم المتابعة في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب[3].

إضافة إلى أنه لا يمكن مطالبة عضو النيابة العامة بأي تعويض أو أية مصاريف بفعل ما قد يسببه أي إجراء يقوم باتخاذه، والذي قد يصل أحيانا إلى المساس بالحرية الفردية، فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما يبدو منه أثناء الجلسات أو إجراء تحريك الدعوى ومباشرته لها.

كما أنهم لا يسألون عما يقع منهم من أخطاء أثناء قيامهم بمهامهم إلا أنهم إن ثبت في عملهم غش أو تدليس أو عذر[4]، فهم لا يسألون إلا عن الأخطاء الشخصية[5]، وهذا عملا بالمادتين 30-31 من ق إ ج حيث تنص المادة 30" يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام ق إ ج" وتنص المادة 31 " لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي..."

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنيابة العامة وتشكيلتها

سنتحدث في هذا المطلب عن هياكل النيابة العامة وطريقة تكوينها من خلال التطرق الى تشكيلة النيابة العامة (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن دور النيابة وطبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

---

[1] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص36.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع اسابق، ص90.

[3] عباسي زكرياء، بوعشي محند طبيب، مرجع سابق، ص09.

[4] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص22.

[5] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص90.

الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة

يقصد بتشكيلة النيابة العامة معرفة الجهاز التنظيمي لهذا الجهاز، إضافة إلى ذلك يقصد به معرفة تكوينها من الناحية الهيكلية، وكذا بيان صلة أعضائها ببعضها البعض، ذلك باعتبارها موزعة على الجهاز القضائي على ثلاث مستويات هي المحكمة، المجلس القضائي والمحكمة العليا. وهذا ما سنوضح هذا فيما يلي:

أولا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا:

تتكون النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين[1]، تتمثل مهامه في تقديم الطلبات أمام الغرف، وكذا تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها[2]، وغيرها من المهام. إضافة إلى ما جاء فنص المادة 11 من قانون 1989 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا والتي تتكون من قضاة الحكم وقضاة الادعاء العام.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، أي أنه لا سلطة للنائب العام[3] لدى المحكمة العليا أية رئاسية على النائب العام لدى مجلس القضاء. لأن رئاسة وزير العدل على النيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى مجلس القضائي.

فلا سلطة رئاسية لهذه الأخيرة على الأولى، ذلك أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يسوغ له طبقا للمادة30

---

[1] أنظر: نص المادة 008 من ق ع، رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432، الموافق ل 26 يوليو2001، يحدد تنظيم المحكمة العليا اختصاصاتها، ج ر، ع 42، سنة 2011.

[2] أنظر: نص المادة 20من ق ع، رقم 11-12، من نفس الأمر السالف الذكر.

[3] بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص25.

ق إ ج[1]. أن يخطر النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات[2]. ويكلفهم مباشرة المتابعة الجزائية، كذلك تجدر الإشارة أنه من ناحية العلاقة بين النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا والمجلس القضائي وان السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل فإنه تكون فيها طرفا منظما في الطعون المقدمة من النيابة العامة. والأفراد ولا يمارس النائب لدى المجلس الأعلى الطعن في الأحكام الجزائية إلا اذا كان الطعن لصالح القانون[3].

ثانيا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي

تتمثل النيابة العامة في شخص النائب العام لدى المجلس القضائي، ونائب عام مساعد أول يساعده، وعدد من النواب العامين المساعدين[4]. وهذا ما ورد في نص المادة 34 من ق إ ج،" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين".

هذا وقد نصت المادة 33 من نفس القانون" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجالس القضائية ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"

حيث يقوم النواب المساعدون بمعاونة النائب العام في أدائه لمهامه، إذ ليس لهم اختصاصات مستقلة ويحدد مهام كل مساعد النائب العام[5].

---

[1] شعور وفاء، عبدي إيمان، النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام ق إ م و إ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص20.

[2] شملال علي، مرجع سابق، ص14.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص31.

[4] بوحجة نصيرة ، مرجع سابق، ص26.

[5] شملال علي، مرجع سابق، ص13.

إضافة لما جاء في نص المادة 35 ق إ ج على أنه يمثل نائب الجمهورية النائب العام بالمحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ويباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[1].

ثالثا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحاكم

يمثل وكيل الجمهورية أمام المحاكم النائب العام لدى المحكم التي يقع فيها مقر عمله ويساعده مساعد واحد أو أكثر حسب الظروف[2]، لأنه يستحيل على النائب العام أن يكون بمفرده على مستوى مجلس القضاء من الناحية العملية لدى جميع المحاكم التابعة له وهذا ما جاء في نص المادة 35 ق إ ج" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها ومن هنا كان يجب عليه الامتثال لتوجيهات النائب العام[3]، لذلك أجاز القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والدعاوى التي تصل إليه من خلال الضبطية القضائية أي الشكاوى والبلاغات التي تثيرها وفقا لأحكام المواد 29 –36 من ق إ ج.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنيابة العامة

يختلف دور النيابة العامة من دولة لأخرى حسب الأفكار السائدة، وما تعتبره ضمن دائرة النظام العام لدى فإن دورها يزداد أهمية باتساع هذه الدائرة، حسب المهام المتعددة التي يكلف بها المشرع من قبل أعضاء النيابة

---

[1] بوحجة نصيرة مرجع سابق، ص25

[2] الشلقانى أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص34.

[3] بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص26.

فهي تلعب دورا هاما في المجتمع لحفظ الأمن والاستقرار، لذلك كان البحث في الطبيعة القانونية للنيابة العامة هدفه معرفة ما كان هذا الجهاز يمارس عملا قضائيا، وبالتالي تعد جهازا قضائيا، أم أن طبيعة عملها هو إداري تنفيذي ما يجعلها ذو طبيعة تنفيذية

وعليه نطرح التساؤل الآتي: هل قضاة النيابة العامة ينتمون إلى السلطة التنفيذية أو القضائية أم لكليهما معا.

أولا: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

بعد التطور الذي شهدته المنظومة القانونية والحقوقية في العالم، أصبحت بذلك النيابة العامة هي سلطة الادعاء التي تنوب عن المجتمع وليس الدولة في المطالبة بالعقاب والعدالة.[1]

هذا ويرى بعض الفقه أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية، وأن أعضائها يمثلون هذه السلطة، هذا الرأي تأثر بالأصول التاريخية للنيابة العامة والتي نشأة في فرنسا في القرن 19[2].والذي كان له أثر كبير على موقف المشرع والفقه الفرنسي من تحديد طبيعة ووضع النيابة العامة القانوني، وعلاقتها بسلطة التنفيذية باعتبارها مجرد أداة لتمثيل وحماية مصالح المجتمع.

وإذا كان اعتبار النيابة العامة جهاز تابع للسلطة التنفيذية له ما يبرر من الناحية التاريخية، فإن ثمة اعتبارات قانونية ومنطقية تساير وتأكد هذا الموفق والاتجاه لاسيما ما تعلق منه بتبعية أعضائها للسلطة التنفيذية وإخضاعهم لنظام التدرج الهرمي وما يفرضه من ضرورة الانصياع للأوامر والتعليمات الموجهة إليهم.[3]

---

[1] بهلول سمية، بوعفال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، ع 02 ، المجلد 12، اكتوبر2019 ، ص273.

[2] شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص15.

[3] بهلول سمية، بوعقال فتيحة، مرجع سابق، ص273.

ولقد تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل[1]، ومنها ق إ ج حيث جاءت المادة 30 منه بما يلي:

" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

انطلاقا من هذه المادة يعتبر وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية ولهذا السبب أخضعت النيابة العامة للسلطة باعتباره الرئيس الأعلى لها، وهناك من يرى أن" النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية[2]".

هذا وقد ذهب البعض إلى أن طبيعة الأمور وضرورة التقسيم العادل والمتوازن للسلطة واختصاصاتها تدين القول الذي ذهب إلى أن إقامة الدعوى العمومية هو واحد من الأعمال المتعلقة بالسلطة التنفيذية، على اعتبار أن هذه السلطة تختص بتنفيذ القوانين[3].

وزيادة على ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة في اختصاص الغرفة الإدارية إضافة لذلك هناك من يرى أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها إلى وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية.[4]ذلك وحسب المادة 30 المادة 530 ق إ ج وكذلك المادة 6 من ق أ ق رقم 04-11 والتي تنص على " يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين".

---

[1] ، بهلول سمية، بوعقال فتيحة، مرجع سابق، ص15.

[2] باريش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،ج1،د ط، دار الهدي،الجزائر،1986،ص70

[3] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص15.

[4] باريش سليمان، مرجع سابق، ص14

وقد أخذ بهذا الرأي أيضا جانب من الفقه المصري، كما اتجهت إليه كذلك محكمو النقض المصرية في حكم قديم لها، حيث اعتبرت النيابة العامة من النظم المهمة في الدولة المصرية، وهي بحسب القوانين المعمول بها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية التي حصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة. وهي بجكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية.

ثانيا: تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، والغالب والواقع أن هذا الرأي أرجع وأبلغ من سابقه بالنظر للصلاحيات المخولة للنيابة العامة. والتي لا يمكن خصمها إلا باعتبار أنها هيئة قضائية، ذلك على اعتبار أن كل ما يصدر منها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية[1].

حيث يرى مؤيد هذا الاتجاه أن جهاز النيابة العامة وإن كانت لا تفصل في الدعاوى ولا يصدر قضائها، اعملا قضائيا بالمعنى الدقيق إلا أنها تعد جهازا قضائيا له مهام قضائية أخرى وإدارية،[2] ومن أمثلة الأعمال ذات الصبغة القضائية إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتحريات الأولية، لأن الضبط القضائي هو عمل قضائي عكس الضبط الإداري الذي يعد من قبيل الأعمال الإدارية.

وإضافة إلى ما جاء في نص المادة 36 ق إ ج على مهام وكيل الجمهورية والمادة 29 من نفس القانون التي نصت مباشرة على الدعوى باسم المجتمع بتسليط العقاب وملاحقة المجرمين الجناة، وجعلها المشرع على رأس سلطة الضبط القضائي.

---

[1] شعور وفاء، عبدي ايمان، مرجع سابق ،ص16

[2] فاطمة العرفي، " المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة ولاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع 12، ديسمبر 2017، ص86.

ولما كانت النيابة العامة تضطلع بتفسير القانون وحماية الحقوق والحريات وهو ما تختص به السلطة القضائية،[1] وجوهر هذه الوظيفة تطبيق ق ع والذي يكون بدوره ينتمي إلى ق ع. باعتبارها وحدها مختصة بتطبيق القانون في المنازعات والخصومات.

وما يدل عل أن النيابة العامة تابعة لسلطة القضائية هو نص المادة2/12 ق إ ج، التي تبين مهام ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي في مباشرة الدعوى العمومية. والإشراف على أعضاء الشرطة القضائية[2]. حيث تتولى مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبط القضائي والقيام بتصرف في نتائج البحث والتحري وإرسالها لوكيل الجمهورية حسب المادة 18 من نفس القانون.

إضافة لذلك فإن ما تقوم به النيابة العامة من أعمال قضائية بالمعنى العام من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وما تتمتع به من سلطة تقديرية وبالمعنى الأدق ما تصدره من قرارات في بعض جرائم الجهاز القضائي.[3]هذا وكما أن النيابة العامة تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول أحيانا أنها تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة،[4] إذ تبطل إجراءات المحاكمة التي يغيب فيها عضو النيابة العامة. كما أن عضو النيابة العامة بعض مهام التحقيق، ولو أنه يمارس على سبيل الاستثناء وضمن حدود معينة إلا أنه ومع ذلك فإن التحقيق في جوهره هو عمل قضائي[5].

---

[1] بهلول سمية، بوعقال فتيحة، مرجع السابق، ص 274.

[2] طربت نورة، زواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص13.

[3] أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص41.

[4] فاطمة العرفي،مرجع سابق، ص86.

[5] بهلول سمية بوعقال فتيحة، مرجع سابق، ص274.

ومن هنا نرى بوضوح استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية لكن هذا الاستقلال اعتبر غير كامل من قبل العديد من التشريعات، ولكي يكون الاستقلال تاما فيتعين جعل أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل أو النقل مثل قضاة الحكم وهذه الضمانة لم تتحقق بعج إلى يومنا هذا في التشريعات[1].

ثالثا: الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة

مما سبق وفي سياق أخر نجد أن النيابة العامة تمارس أعملا إدارية كقيامها بدور الاتهام نيابة عن المجتمع، وما يترتب عن هذا الدور من سلطة ملائمة إذ يمكنها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كما يمكنها القيام بالأمر حفظ القضية بالإضافة إلى ذلك يعد اختصاصها تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم. ولقد نجم عن تصريحات العديد من الفقهاء حول تبعية النيابة العامة ظهور رأي آخر جمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فذهب غالبية التشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى اعتبار أعضاء النيابة العامة ذو وظيفة مزدوجة، أعضاء في السلطة التنفيذية موظفون يتلقون تعليمات من وزير العدل بشأن مباشرة الاتهام وقضاة في نفس الوقت يتعين عليهم إطاعة أوامر رؤسائهم.

ويلاحظ من خلال الاتجاهين السابقين أن طبيعة عمل النيابة العامة هو عمل متخصص فهي لا تمارس عملا قضائيا بالمفهوم الفني والذي ينطبق على الفصل في الخصومات، ومع ذلك لا يمكن إخراج أعمالها عن النطاق القضائي، ذلك على اعتبار أن الوظيفة القضائية لا تتعلق بالفصل في الخصومات فحسب لأن هذه المهمة لم تصبح حكرا على الأجهزة القضائية.

[1] شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص17.

وعليه فإن التركيز على فكرة الفصل في الدعوى بين الأطراف لا يعكس جوهر العمل القضائي الحقيقي فالقضاء كسلطة يسهر على التطبيق الأحسن والعادل للنصوص القانونية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 157 من الدستور بقولها" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات".

ويوفق البعض في رأي الازدواجية فيروا أن النيابة العامة هيئة تنفيذية وقضائية على أساس تبعيتها لوزير العدل باعتباره عضو في السلطة التنفيذية له سلطة الإشراف والمراقبة والمتابعة التأديبية ضد القضاة، وتوجيه إنذارات الأعضاء النيابة العامة وهذا حسب نصوص المواد 84و102 ق أ ق. وخلاف لهذا هي هيئة قضائية على أساس تكوينها قضاة بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل قضاة الحكم والتحقيق، باعتبار أن هذه السلطة هي المختصة وحدها بتطبيق القانون على المنازعات وتحريك الدعوى العمومية[2].

وهناك من يرى عدم الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلطة سلمية تدريجية تصل إلى وزير العدل ويأمر بأوامره. وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي، وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع لجميع مراحل الخصومة الجزائية وكذا تقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة العليا[3].

---

[1] بهلول سمية، بوعقال فتيحة، مرجع سابق، ص275.

[2] شملال علي، مرجع سابق، ص 18.

[3] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017،ص124.

بهذا نقول أن قضاة النيابة العامة يرتبطون ارتباط وثيقا بالسلطتين معا القضائية والتنفيذية بما أنهم موظفون لدى الحكومة، وقد ذهبت الأستاذة ميشيل لوفر راساتMichelle laver Rassat وهي أستاذة بارزة في جامعة باريس سابقا أن إنجاز تقارير حول إصلاح قانون المسطرة الجنائية في قولها" أن النيابة العامة هي جهاز الربط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية مكلفة بإسماع صوت الأولى لدى الثانية[1].

ومنه يكتسب عمل النيابة العامة صفة عمل قضائي إذا ما كان العمل الذي قامت به يندرج في إطار سلطاتها كاتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية وتنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية[2].

المبحث الثاني: النيابة العامة ومركزها القانوني

كمبدأ عام تمارس النيابة العامة مهامها في المجال الجزائي حيث تعتبر طرفا أصيلا، وقد منحها المشرع الجزائري حق التدخل في قضايا الأسرة وفق المادة 3 مكرر من ق أ وذلك لإزالة الغموض حول هذه القضية، حيث حصر تدخل النيابة العامة بشكل عام في شؤون الأسرة كطرف أصلي، وتدخلها بشكل خاص كطرف منظم ما يعنى به أنه يكون تدخلها في قضايا كطرف أصلي خلافا لقضايا أخرى يكون تدخلها فيها كطرف منظم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الموضوع من خلال دور النيابة العامة كطرف أصلي

(المطلب الأول) ثم دورها كطرف منظم (المطلب الثاني).

[1] شعور وفاء، عبدي ايمان مرجع سابق، ص18

[2] المرجع نفسه، ص18

المطلب الأول: دور النيابة العامة كطرف أصلي

منح المشرع للنيابة العامة صلاحيات في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة حيث تستمد هذه الصلاحيات أساساها من نص المادة 3 مكرر من ق أ، والتي تنص على " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق هذا القانون" ويترتب على ذلك حق النيابة العامة في رفع أي دعوى أمام القضاء، وتكون طرفا أصليا في جميع الدعاوى، لها ما للخصم وعليها ما عليه، ومنه سنتناول في هذا المطلب المقصود بالنيابة العامة كطرف أصلي (الفرع الأول) ثم حالات تدخل النيابة كطرف أصلي (الفرع الثاني) وسلطاتها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالنيابة العامة كطرف أصلي

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعاوى عندما تتصرف باعتبارها مدعية أو مدعى عليها، بحيث تكون لها صفة الخصم كأي خصم عادي في الدعوى[1]، فترفع دعاوى وترفع ضدها دعاوى أخرى مثلها مثل أي خصم.

هذا وتصبح النيابة العامة كذلك طرفا أصليا عندما يكون لها حق الادعاء ودفاع[2]، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها التي تم ذكرها سابقا من خلال تصرفها كمدعي وكمدعى عليه. حيث تقوم النيابة العامة برفع الدعوى، فتكون في موفق المدعي أو المدعى عليه حسب الأحوال وهذا ما يسمى بحق الادعاء باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام حيث يمكن لها أن تبدى طلباتها وحججها[3].

---

[1] مسيخ محمد لمين، مرجع سابق، ص276.

[2] جان فولف، مرجع سابق، ص55.

[3] الشيخ إسماعيل، دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل الإجازة بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر،2006، ص15.

ولها جميع الحقوق من رفع الدعوى والدفاع فيها، والتمسك بجميع الدفوع والطعن في الأحكام والتقاضي تلقائيا سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، حيث يحق لها الاستئناف في الأحكام الصادرة فيها حتى ولو لم يستأنفها الطرفان أو واحد منهما وعلى ممثل النيابة العامة الحضور للجلسة وتقديم طلباته كتابيا وذلك طبقا لنص المادة 258 ق إ م و إ[1] والتي جاء فيها " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها"

بخصوص تدخل النيابة العامة جاء نص المادة 256 ق إ م وإ بقولها " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم". وأيضا ما جاء في نص المادة 3 مكرر ق أ. والذي يتضح من خلال نصها أن النيابة العامة من خلال تدخلها في الدعاوى لا تكون لها أي مصلحة ذاتية أو منفعة مادية إنما تهدف الى تحقيق العدالة وحسن سير القانون.

بمعنى أنه في حالة رفع أي دعوى من طرف أحد أفراد الأسرة، وتخضع لتطبيق قانون الأسرة فإن النيابة العامة ستكون طرفا أصليا فيها وليس كمدعى عليها بالمعنى القانوني وليس الهدف الحكم لها أو عليها ولكن كمراقب وكمكلف بالسهر على حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما، حرصا على حماية النظام العام.[2]

إضافة لذلك تتدخل النيابة العامة باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام وتسعى لحماية الشرعية في المجتمع عند وجود مساس بها، من أجل السير الحسن للعدالة والتطبيق السليم للقانون.

---

[1] بالحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، د ج، د ط ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص52.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد حول أساس الانعقاد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د س، ص172.

والقانون هو الذي أعطاها الصفة لرفع الدعوى كخروج عن القاعدة العامة وسواء قامت النيابة العامة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في كلتا الحالتين تأخذ مركز الطرف الحقيقي في الخصومة إلى جانب القاضي والخصوم كأشخاص في قضايا الأسرة[1]. وقد منحت سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتدخل في سيرورة الدعوى تحت مبرر وفكرة حماية النظام العام فتستعمل حقها في الالتجاء إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالأسرة للمطالبة بحماية مصلحة عليا للمجتمع حال الاعتداء عليها.[2]

إضافة الى أن الدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة هي رفع الادعاء على القضاء للحصول على حكم إيجابي من طرف القضاء،[3] حيث يتم رفع الادعاء عن طريق المطالبة القضائية الذي يتم بإيداع عريضة مكتوبة لدى كتابة الضبط ويشترط لصحة هذه المطالب الصفة والمصلحة والأهلية طبقا لما جاء في نص المادة 13 ق إ م و إ.[4]

إذن فالنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا تكون هي المدعية إذا كانت هي التي قدمت ورفعت الطلب للمحكمة، وفي الحالة الثانية تكون مدعى عليها في الدعوى المرفوعة ضدها مباشرة من أحد المتقاضين،[5] فالادعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص أخر بناءا على واقعة قانونية معينة فالدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة هي رفع الادعاء إلى القضاء للحصول على حكم إيجابي، ومنه يتم رفع الادعاء عن طريق المطالبة القضائية.

---

[1] تا فرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، ج1، جوان 2017، ص200.

[2] المرجع نفسه، ص 200.

[3] لشيخ إسماعيل، 14، مرجع سابق،16

[4] المادة 13 من ق إ م، "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

[5] فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13، جوان 2016، ص53.

كأن ترفع النيابة العامة دعوى أمام المحكمة للمطالبة بتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصيها. أما عن الدفع فهو وسيلة قام المشرع بمنحها للمدعي عليه للرد على دعوى المدعي، يمكنه من الاعتراض عليها أو على إجرائها إذ يحق للنيابة العامة كطرف مدعى عليه مناقشة موضوع أو إجراءات الطلبات المقدمة من المدعي، كأن تدفع النيابة العامة بإنكار ثبوت الرابطة الزوجية أو البنوة.[1]

نستخلص مما سبق فيما يتعلق بدور النيابة العامة أمام قضاء شؤون الأسرة أنها تعمل لمصلحة المجتمع وليست للمصلحة الذاتية[2].

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

تمارس النيابة العامة مهامها بصفتها طرفا أصليا إلى جانب المتقاضين، أو تتولى مهامهم، ويمكنها أن تتصرف في الدعوى المدنية بهذه الصفة في حالتين، هما الحالات التي يحددها القانون وكذلك للدفاع عن النظام العام عند مخالفته وذلك وفق أحكام المادة 257 ق إ م[3] التي جاء فيها " تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام".

طبقا لنص المادة فإن حق الادعاء الممنوح للنيابة العامة مرتبط بتوفر النصوص القانونية التي تعطى لها الحق من ناحية، وتوافر الشروط المتعلقة بالنظام العام من ناحية أخرى، فمتى نص القانون على تدخل النيابة العامة وجب عليها ذلك، وإلا ستنشأ عنها أثار قانونية نتيجة لرفضها القيام بذلك.

---

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص54.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص176.

[3] عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات، والنشر لمحكمة العليا ،ع2 ،الجزائر،2005، ص35.

إضافة إلى ذلك نجد نص المادة 3 مكرر يوسع من نطاق الادعاء العام في جميع القضايا التي ينظمها القانون كما نجد أيضا قانون الجنسية في مادته 37 تنص عل تدخلها في النزاعات الجنسية.[1] أما فيما يخص مسألة الدفاع عن النظام العام فالنيابة العامة لها سلطة تقديرية واسعة للتدخل في القضايا المدنية وذلك باعتبارها الممثل الرسمي للنظام العام، بحيث يمكنها التدخل لاعتراض عليها حتى في حالة غياب النصوص القانونية في هذه الحالة هو الذي يعطيها صفة إقامة الدعوى فيتم الاتصال بالنيابة العامة بصفتها طرفا أصليا.[2]

الفرع الثالث: سلطات النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا

ترفع النيابة العامة دعوى قضائية ضد كل من اعتدى على مركز قانوني يهدف لحماية وتتطلب الرابطة الجزائية في نزاع شؤون الأسرة وقوف النيابة العامة في إحدى الحالتين إما مدعية أو مدعى عليها، وقد اعتبر المشرع النيابة كطرف أصلي تعمل عن طريق سلطتها في رفع الدعوى وكذا حقها في الادعاء أو الدفاع، بناء ا على اعتبارات تتعلق بالنظام العام، فهي تعمل بطريق الادعاء عندما تتصل بالدعوى كطرف أصلي فتعد خصم حقيقي وتعمل عن طريق الدفاع عندما ترفع الدعوى من الغير.

أولا: حق النيابة العامة في رفع الدعوى

إن النيابة العامة بصفتها خصما، قد تكون مدعيا أو مدعى عليها، وتتمثل الدعوى المرفوعة من النيابة في رفع الادعاء إلى القضاء للحصول على الحكم، ويتم ذلك من خلال إيداع عريضة لدى كتابة الضبط، ويشترط لصحتها توفر الصفة والمصلحة، فالنيابة العامة لها مصلحة في قضايا شؤون الأسرة.

[1] الأمر رقم 70-59 لمؤرخ في 17 شوال الموافق ل 15 ديسمبر 1970 قانون الجنسية المعدل والمتمم.

[2] عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 36.

تتمثل في الحفاظ على النظام العام إضافة الى أنه له صفة باعتبارها ممثلة للمجتمع كما هو منصوص عليه في المادة 182 من ق أ التي تنص على " في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وتعيين مقدم....." ولها كامل الأهلية في مباشرة الإجراءات، ممثلة في وكيل الجمهورية.

إضافة لذلك فمادامت النيابة العامة طرفا أصليا، فتطبق عليها القواعد العامة في ق إ م إ باحترام المواعيد الإجرائية، خاصة عند رفعها للدعوى سيرها، بما في ذلك التبليغ والطعن والتقادم[1]، إذا أخذنا بعين الاعتبار دور النيابة في القضايا المتعلقة بالأسرة كمدعية بموجب نصوص صريحة قد تهدف إلى محو تقرير أو مركز قانوني أو إنكاره. كطلب تثبيت عقد الزواج أو إثبات نسب، ومادامت الخصومة ملكا للمتخاصمين فقط فإن النيابة لها أن تدعي باسم النظام العام، وترد في نفس الوقت على الخصوم.[2]

ثانيا: حق الادعاء

مثلما ذكرنا سابقا فالنيابة العامة تقوم برفع الدعوى على كل من اعتدى على حق محمي قانونا والذي تهدف هي لحمايته، بصفتها مدعية، وفي المقابل ترفع عليها دعاوى فتصبح في موقع المدعي عليه وادعاء النيابة العامة يكون بموجب نصوص صريحة

إن النص الوارد في المادة 3 مكرر الذي جاء مضمونه صريحا حيث اعتبرها طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بالأسرة مثال ذلك المواد 99،102،114، ق إ ج فالنيابة في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي فهي تعد خصم حقيقي. إذا أنها تعمل بطريق الادعاء.[3]

---

[1] محند أمقران بوبشير، قانون إ م و إ ، نظرية الدعوى – نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص 27. [1]

[2] زودة عمر، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر،1991،ص 276.

[3] الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص15.

أيضا تمارس النيابة العامة حقها في للجوء إلى القضاء لرعاية المصلحة العامة وتطبيق حسن سير العدالة لأنها تلجأ إلى رفع دعوى في شؤون الأسرة أمام القضاء للمطالبة بحماية مصلحة المجتمع العليا، في حال الاعتداء على هذه المصلحة فإن النيابة العامة تعمل كخصم حقيقي بصفتها المدعي، وهنا تكون النيابة في ظل ممارستها لحق الادعاء. وبما أنها ليست لها مصلحة شخصية فإنها تتخذ موقف محايد، ولا يتصرف عضو النيابة كطرف أي الدعوى الموضوعية إنما يتصرف وفق مقتضيات الصالح العام[1].

انطلاقا مما سبق، تقوم النيابة العامة بالادعاء باعتبارها هيئة عمومية ممثلة للمجتمع تعمل على حماية المصالح العامة وحماية الشرعية في المجتمع، فهي لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد الخصوم، أمام القضاء فهي تلجأ لرفع دعوى في المسائل المتعلقة بالأسرة للمطالبة بحماية مصلحة عليا في المجتمع في حالة الاعتداء عليها وتجدر الإشارة إلى أن الادعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه ومركزه القانوني الذي يهدف لحمايته ضد شخص أخر بناء على واقعة قانونية محددة، فالدعوى المرفوعة من النيابة العامة هي رفع الادعاء إلى القضاء للحصول عل حكم إيجابي، يتم رفع هذا الادعاء بدعوى قضائية بناء ا على عريضة مكتوبة لدى الضبط[2]، يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط الواردة في المواد 13،14،15،16 ق إ م و إ وهذا تحت طائلة عدم القبول، ومع ذلك تعفى النيابة العامة من دفع الرسوم القضائية المستحقة لكل شخص يرفع الدعوى على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من نفس القانون وهو الاختلاف الوحيد بين الإجراءات المتبعة للرفع الدعوى المدنية من قبل الأشخاص العادين.

[1] الشيخ إسماعيل ،مرجع سابق، ص16.

[2] جروني فائزة، مرجع سابق، ص54.

استنادا لكل ذلك، وإعمالا بنص المادة 99 ق أ[1]، على سبيل المثال فإنه يحق للنيابة العامة أن ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة لتعيين مقدم عند عدم وجود وصي أو ولي على فاقد الأهلية أو ناقصيها.

إضافة لما سبق لا تمنح النيابة العامة صلاحيات تقديرية واسعة، فهي تسيطر على شؤون الأفراد وتتدخل دون مبرر، كما لا يجوز أن تكون مدعية حتى ولو ادعت أن هناك مخالفة لنظام العام مالم يكن هناك نص صريح يمنحها هذا الحق إلا أن أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة جاءت بسب استثنائي ومنحت النيابة العامة صلاحيات أوسع في هذا المجال[2].

ثالثا: حق الدفاع

الدفع هو وسيلة إجرائية يمنحها المشرع للمدعي عليه للرد على دعوى المدعي مما يمكنه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها حيث يحق لنيابة العامة بصفتها طرفا مدعى عليه مناقشة موضوع أو إجراءات الطلبات المقدمة من المدعي.[3]

معنى ذلك أنه قد ترفع الدعوى ضد النيابة العامة أين تقف موقف المدعي على غرار ما ذكرناه في مركز النيابة العامة في حق الادعاء، فإنها في هذه الحالة لا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية إلا في حالات خاصة واستثنائية نص عليها القانون صراحة ويسمح فيها برفع دعوى ضد النيابة العامة، وتكون طرفا أصليا يمكنها من توجيه الخصومة، وإيداع الطلبات و الدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات، والحضور في كل التحقيقات عندما تكون

[1] نصت المادة 99 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة على ما يلي : " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي عل من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا ا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة "

[2] لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016، ص15.

[3] جروني فائزة، مرجع سابق، ص54.

مدعية، أما في حالة ما إذا كانت مدعى عليه تبلغ بنفسها طلباتها إلى الخصم ولا يحق القضاء في غيابها وإلا كانت إجراءات المحاكم باطلة، كذلك يجب أن يذكر اسم النيابة العامة عند الاقتضاء لأنه بيان جوهري وذلك طبقا لنص المادة 276 ق إ م و إ[1] ، إضافة لذلك فإن النيابة العامة تقف موقف المدعى عليه في القضايا المرفوعة ضدها كما هو الحال في قضايا الجنسية حيث تقضي المادة 37 من قانون الجنسية بأنه لكل شخص الحق في إقامة دعوى موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويدفع المعنى بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير .وبذلك تعمل النيابة بالدفاع عند رفع الدعوى ضدها حيث تمارس جميع حقوق ووجبات الأطراف، باعتبارها طرفا أصليا.[2]هذا ويخول القانون للنيابة العامة رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف لحمايته فتأخذ موفق المدعى عليه، إذا قامت النيابة العامة بدور الدفاع أو الادعاء ففي كلتا الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة لها من الحقوق والواجبات وعليها ما عليهم من واجبات وأعباء. وبتالي تصبح طرفا أصليا.[3]

نستخلص مما سبق انه سواء قامت النيابة العامة بدور الادعاء أو الدفاع، فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف الحقيقي في الخصومة إلى جانب القاضي والخصوم كأشخاص في قضايا الأسرة، ويكون لما للخصوم من حقوق، وعليهم ما عليهم من التزامات، وبالتالي عندما تكون طرفا أصليا كاملا يمكنها رفع الدعوى ابتداء وتوجيه سير الخصومة. وإبداء الطلبات والدفوع، وتقديم الحجج والأدلة وكل الإجراءات تحرر باسمها،

[1] شعور وفاء، عبدي إيمان، مرجع سابق، ص35.

[2] سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة الدكتوراه، في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان، 2019، ص79.

[3] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 16.

وتتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليها، وتبلغ بنفسها طلباتها للخصم[1]، ولا يجوز القضاء في غيبتها. وإلا إذا كانت كل إجراءات المحاكمة باطلة والحكم الصادر في الدعوى باطل، لان صحته تتمثل في النظام العام. كما هو الشأن بالنسبة لموقعها في تشكيل المحاكم الجزائية، إذ يبطل الحكم في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة[2] كما لها الحق في ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات المدنية التي تصدر ضد طلباتها، شرط أن يكون كل ذلك مرتبط بدواعي احترام القانون وتحقيق المصلحة العامة

ومما سبق فإن إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية يعنى ضرورة توفر أمرين وهما: وجوب حضور ممثل لها في جلسات الدعوى وكذا وجوب إبداء الرأي في الدعوى[3].

المطلب الثاني: دور النيابة العامة كطرف منظم

بالإضافة إلى تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بصفتها طرفا أصليا وكذا صفتها كمدعي أو مدعى عليه، فهناك طريقة ثانية للتدخل في الخصومة قائمة بين أطرافها وهو ما يسمى بالطرف المنظم فما هو المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منظم وماهي صور تدخلها؟ هذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: المقصود بتدخل النيابة العامة كطرف منظم

تتدخل النيابة العامة بصفتها طرفا منظما في المنازعات المدنية بغرض إبداء رأي حيادي في النزاع المعروض أمام القضاء لضمان تطبيق القانون وحماية المصلحة العامة، في هذه الحالة لا تقدم النيابة العامة الدفوع أو الطلبات، فهي ليست مدعية أو مدعى عليها، ولا

---

[1] تا فرونت الهاشمي، مرجع سابق، ص 200.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 30.

[3] تا فرونت الهاشمي، مرجع سابق، ص201.

تنحاز لأي طرف في الدعوى[1]، وهذا ما جاء في المادة 256 ق إ م و إ التي نصت فيها على ما يلي " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعي كطرف أصلي أو أن يتدخل كطرف منظم، ففي حالة التدخل المنظم للنيابة العامة لا يجوز أن تدلي بطلبات جديدة أن توسع في نطاقات أخرى، لأنها تكون بذلك طرف في النزاع بل تظل أجنبية عنه، كما أن هذا التدخل لا يعنى بالضرورة الانحياز لطرف دون طرف أخر، بل إن هذا التدخل يكون من أجل حسن سير العدالة[2].

والمقصود بالطرف المنظم هو أن النيابة لا تتجاوز أو تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع وإنما تقدم ملاحظاتها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم، أي أنها تقدم رأي مستقل ومطابق للقانون ولا تنحاز لأحد الأطراف، ويمكن لتدخل النيابة العامة أن يكون وجوبيا، اختياريا أو جوزيا.

وهذا الوصف أكثر ما تكون عليه النيابة العام في الدعوى المدنية، ومعنى كونها طرفا منظما هو ممارستها لحق إبداء الرأي فقط في القضايا التي تبلغ من طرف القاضي وجوبا أو من خلال تدخلها التلقائي وهذا ما كرسته المادتين 260-259 ق إ م و إ[3]، وهذا هو الطريق الثاني الذي تباشر فيه النيابة العامة دورها في قضايا شؤون الأسرة وهذا التدخل في المرفوعة من أصحاب الشأن، فتتدخل في القضايا بناء ا على الإخطار الذي يقدم لها من قبل أمانة الضبط، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 438 ق إ م و إ[4] وعندما تباشر النيابة العامة الدعوى كطرف منظم فإن مركزها يكون أقرب بالمركز الحكم من مركز كخصم.

---

[1] جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 22.

[2] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 35.

[3] مسيخ محمد لمين، مرجع سابق، ص727.

[4] نصت المادة 438 ق إ م و إ على ما يلي" يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة نسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.

ويكون الهدف من التدخل هو ضمان تطبيق القانون على النحو الذي يكفل مصلحة المجتمع وهو يساعد القاض على تحقيق المصلحة ولقد استقر الفقه على تسمية النيابة العامة بالطرف المنظم ولا يقصد بذلك أنها تنظم لأحد الطرفين بل تعمل دون امتياز لطرف ضد طرف وعل هذا الأساس تتحدد سلطاتها[1].

قضت المادة 260 بإبلاغ النيابة العامة خلال 10 أيام عل الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة بالقضايا التالية:

القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها

تنازع الاختصاص بين القضاة.

رد القضاة:

الحالة المدنية.

حماية ناقصي الأهلية.

الطعن بالتزوير.

الإفلاس والتسوية القضائية.

المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

هذا ولما كان القانون قد جعل من النيابة العامة طرفا منظما في مثل هذه القضايا فإنه أوجب عليها ان تبدي رأيها بشأنها بطريقة الكتابة.[2]

[1] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية ، مرجع سابق، ص 278.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 183.

الفرع الثاني: مظاهر تدخل النيابة العامة كطرف منظم

قد يكون تدخلها انضمامها اختياريا، وجوبيا

أولا: تدخل النيابة العامة تدخلا اختياريا

حسب ما جاء في نص المادة 254 ق إ م وإ وكذا المادة 260 /2 على التوالي من نفس القانون" تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون والدفاع عن النظام العام"

" ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله ضروريا" وعليه فالنيابة العامة تتدخل تلقائيا وتطالب بالاطلاع على الملفات وتبدي ملاحظتها في القضايا التي يحددها القانون أو بدفاع عن النظام العام. أو حتى في الحالات التي ترها ضرورية دون الانضمام إلى أي من الخصوم.[1] وتتدخل كذلك في جميع الأمور المتعلقة بشؤون الأسرة المنصوص عليها في ق أ باستثناء حالات الطلاق التي يجب إبلاغها من قبل المدعي وكذا القضايا المتعلقة بحماية ناقصي الأهلية.[2] ويكون تدخل النيابة العامة تدخلا اختياريا في حالة إحالة الملف عليها من قبل المحكمة أو ما يعرف بالتبليغ القضائي، أولها أن تتدخل اختياريا إذا رأت ضرورة لذلك.[3]

يفهم من نص المادة إن النيابة العامة تمتلك حق التدخل في كل النزاعات المدنية التي تمس بالنظام العام ويكون تدخلها في هذه القضايا دون إن تكون هناك حاجة إلى أخذ الإذن من أحد وعندما تتدخل تلقائيا[4].

---

[1] جروني فائزة، مرجع سابق، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص59.

[3] أحمد خروبي، محمد فرعون، النيابة العامة كطرف متدخل في قضايا النظام العام، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 02، المجلد 13، 2021، ص1185.

[4] سائح سنقوقة ، شرح ق إ م و إ، نص شرحا تعليقا، تطبيقا، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص385-384.

فإنه يجوز للمحكمة أو الخصوم رفض هذا التدخل منها على أساس أن النزاع لا يتعلق بالنظام العام أو لعدم تعلقه بالآداب العامة، لأن النيابة العامة هي التي تقدر وحدها إن كان تدخلها من دواعي المصلحة العامة أو من عدمه.[1]

هذا وينقسم التدخل الاختياري إلى أصلي وفرعي وطبقا لما جاء في نص المادة 196 ق إ م وإ حيث انه يأتي أصليا عندما يتضمنا ادعاءات لصالح المتدخل وفرعي عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم حسب المواد 197-198.

إضافة لما سبق يكون التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا التي ترفع في المجلس القضائي والمحكمة نظرا لعدم وجود أي نص يجبرها على إبداء ملاحظاتها[2]، كما يمكن للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى[3]

ثانيا: تدخل النيابة العامة كطرف منظم وجوبيا

نصت المادة 259 ق إ م وإ عل أنه يكون ممثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغها ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون، ثم جاءت المادة 266 منه ونصت على الحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منظما انضماما وجوبيا حيث نصت أيضا عل أنه يجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

ويتضح من خلل نص المادة ان النيابة العامة تتدخل إلزاميا في القضايا التي ذكرها المشرع وتلك المتعلقة بالحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية[4]، هذا وازالت المادة 260 ق إ م وإ الغموض الذي كان يتعلق بخصوص المادة141 من نفس القانون القديم.

---

[1] إلقاء من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية، يوم 2015/05/02، على الساعة 10:30.

[2] محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص166.

[3] مسيخ محمد لمين، مرجع سابق، ص728.

[4] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص43-44.

حيث كان يفهم منها أن حكمها يقتصر على المحاكم القضائية ويكون لها التدخل الوجوبي في الحالات المنصوص عليها صراحة على حقها في رفع الدعوى أمام المحكمة، أو أن ترفع عليها ومثال ذلك ما نصت عليه المواد 99،102،114 ق أ.

إلا أنها ترفع من الغير دون إن تكون النيابة العامة طرفا فيها من هنا يتحول دور النيابة العامة من دور الخصم إلى الطرف المنضم، ويستوجب تبليغ الأمر الذي يتوقف عن رغبتها في التدخل، ففي الحالة التي ترى فيها بأن الدعوى تتعلق بالنظام العام كان من حقها ويجوز لها التدخل، غير أنه في الحالة التي لا تتدخل فيها الدعوى ماعدا القضايا التي جاءت حصرا في المادة 260 ق إ م وإ التي يكون تدخلها وجوبيا، ولو كانت تتعلق بالنظام العام. فإن عدم تدخلها لا يترتب عليه أي بطلان لان مبادرة التدخل تتعلق بالنيابة فيما إذا كانت الدعوى تتعلق بالنظام العام أم لا.

ويعرف التدخل الوجوبي عادة بالإدخال في الخصومة، وهو عكس الذي يكون بالإرادة المحضة للغير، الذي يرى أن له مصلحة في النزاع. ودعما للدور الإيجابي للقاضي، فإنه أصبح بإمكان هذا الأخير وفقا للمادة 201 من ق إ م وإ ولو من تلقاء نفسه أن يأمر من استدعت الحاجة إدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة وانطلاقا من أن النيابة هي حارسة النظام العام فيجب عليها أن تتدخل في هذه الحالة وجوبيا أمام المحكمة، ذلك أن المشرع يسمح للنيابة بتحريك النشاط القضائي من غير النائب فإنه يتعين إرسال لكي تطلع عليه. ولما تعمل النيابة كطرف منظم فإن دورها تكون فيه كمستشار للقاضي وبذلك يجب عليها أن تبدي رأيها لما يتوافق مع التطبيق السليم للقانون دون أن تستهدف مصلحة أي من الخصمين[1].

[1] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، مرجع لسابق، ص 38.

إضافة لأنه يجوز لقاضي شؤون الأسرة من تلقاء نفسه أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة العامة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون إذا ما توضح له أن القضية ذات طابع ذو أهمية خاصة تمس مصلحة المجتمع الهدف من ذلك الحفاظ على استقرار الأسرة في هذه الحالة تكتفي بالإشارة إلى القضية دون أن تكون ملزمة بإبداء رأيها[1].

من خلال ما سبق يكون إخطار النيابة العامة إلزاميا في بعض القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والتي تكون فيها كطرف منظم ويكون تدخلها إلزاميا، لاسيما في حماية ناقصي الأهلية كما يمكنها طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي لشخص فاقد الأهلية كما يمكن طلب إصدار حطم بفقد أو وفاة المفقود أو رفع دعوى قضائية لتنازل عن الكفالة وطلب تصفية التركة وتعيين مقدم في حال عدم وجود ولي للقاصر أو وليه، وتلتزم النيابة العامة بصفتها طرفا منظما انضماما وجوبيا بإبداء رأيها في القضايا المذكورة أعلاه بالكتابة في ما يتعلق بالتطبيق السليم للقانون بعد إحالة الملف إليها عن طريق أمانة الضبط.[2]

[1] جروني فائزة، مرجع سابق، ص60.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص183-184.

الفصل الثاني:

المسائل الأسرية التي تتدخل فيها النيابة العامة

الأسرة هي النواة الأولى لبناء المجتمع، وبالتالي فإن للنيابة العامة مركز قانوني حيث تعتبر طرفا أصليا في بعض المجلات المتعلقة بشؤون الأسرة سواء عرضت على قضاء شؤون الأسرة او أمام القضاء الجزائي ونظرا لموقفها وخطورة المصالح المتعلقة بها كجزء من النظام العام، فقد استحدث ق أ بموجب الامر 05-02 من خلال المادة 3 مكرر اختصاصات النيابة العامة التي أعطاها دورا مهما في جميع المراحل، حيث خرجت عن الدور التقليدي المنصوص عليه في ق إ م و إ.

بالإضافة الى دورها في القضاء الجزائي المتمثل في تحريك الدعوى العامة ومتابعتها وذلك باعتبارها طرفا أصليا وممثلة للحق العام، لكن سلطتها تكون مقيدة في الحالات التي تمس الأسرة، بحيث لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء ا على شكوى الزوج المتضرر.

إن مركز النيابة له عدة مجالات وذلك من حيث تدخلها في قضايا الأسرة كتدخلها في قضايا الزواج والطلاق والميراث والنيابة الشرعية، كما يترتب عليها آثار من حيث اجراءات التبليغ والحضور، ومن حيث الدور والغاية من تكريس نص المادة 3 مكرر من ق أ، وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا هذا:

قضايا الأسرة المناط بالنيابة العامة التدخل فيها (المبحث الأول)، والمبررات العملية لتكريس المادة 3 مكرر من ق.أ.ج ثم لآثار المترتبة عن تدخل النيابة في قضايا الأسرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قضايا الأسرة المناط بالنيابة التدخل فيها

باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع فقد أولها المشرع رعاية واهتماما خاصا، فجعل تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بانعقاد وانحلال الرابطة الزوجية تدخلا أصليا. كما تتدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في عدد منها (مثل قضايا زواج والطلاق)، وقد فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ذلك حسب ما جاء في قانون الأسرة من أنواع الدعاوى المتعلقة بكافة هذه المسائل وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال مطلبين دور النيابة العامة في قضايا الانعقاد

(المطلب الأول) ثم دورها على الولاية والكفالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور النيابة العامة في قضايا انعقاد وانحلال الرابطة الزوجية

منح المشرع للنيابة العامة دورا هاما في مسائل الأسرة، وذلك من خلال تدخلها في كثير من القضايا من أجل حماية كيان الأسرة، وعدم المساس بتكوينها، ووفقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة فقد أصبح للنيابة العامة دور فعال في قضايا الزواج والطلاق، حيث يتضح ذلك من خلال الدور الذي تقوم به في قضايا المتعلقة بالزواج (الفرع الأول) وقضايا الطلاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور النيابة العامة في قضايا الانعقاد

يعد عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، ونظرا لأهميته في حماية الرابطة الزوجية فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط، وذلك من أجل ضمان حسن تطبيق أحكام الزواج المنصوص عليها. حيث جعل للنيابة العامة دورا هاما في قيام هذه الرابطة عند ابرام عقد الزواج أو أثناء سريانه.

وعليه فقد نصت المادة 22 من ق أ على أنه " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع ميز بين حالتين الحالة الأولى تتمثل في أن يكون عقد الزواج مسجلا في مصلحة الحالة المدنية، حيث يتم إبرام هذا العقد أمام موثق أو أمام ضابط الحالة المدنية، يثبت ذلك من خلال مستخرج من سجل الحالة المدنية لعقود الزواج[1]، كما يمكن لأحد الزوجين طلب إثبات الزواج أمام القاضي المختص بحكم قضائي[2]. أما الحالة الثانية فتكون عندما لا يتم تسجيل عقد الزواج في سجل عقود الزواج بالحالة المدنية، أي أننا نكون أمام زواج عرفي اختل فيه عنصر الرسمية[3]، ويجب إثبات ذلك بصدور حكم قضائي من قاضي شؤون الأسرة أو أمر صادر من رئيس المحكمة بعد التأكد من استيفاء أركان الزواج وشروطه، كما يمكن أن يكون بطلب من الزوج أو الزوجة، أو بناء على طلب النيابة العامة[4].

وعند صدور أمر أو حكم بإثبات عقد الزواج العرفي، يصبح من واجب ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العمل على تدوين منطوق الحكم أو الأمر بسجلات الحالة المدنية بالبلدية التي تم فيها عقد الزواج وإثباته[5]، وبما أن الزواج يعتبر من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص ومن النظام العام، فقد أوجب المشرع تسجيل الحكم الصادر بإقرار الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

---

[1] اث الشيخ ملويا لحسن، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا1982 إلى2014، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص64.

[2] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، ط2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص30.

[3] فائزة جروني، مرجع سابق، ص54.

[4] اث الشيخ ملويا لحسن، مرجع سابق، ص64-65.

[5] عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص143.

وأن ترسل هذه الأخيرة نسخة منه الى ضابط الحالة المدنية تأمره بالتسجيل، وتنفيذا لما ورد في الحكم أو الأمر، مع التنبيه بأنه قابل للطعن بالاستئناف[1].

يختلف الاختصاص الإقليمي حسب الطلب القضائي وذلك وفق للقواعد العامة الواردة في ق إ م وإ، فيما إذا كان مرتبطا بتسجيل الزواج العرفي الغير المتنازع فيه، أم أنه يتعلق بإثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه.

في حالة ما إذا كان الطلب يهدف الى إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، فإنه لا يثبت إلا بحكم وذلك حسب المادة 22 ق أ فلا يصدر الحكم إلا في دعوى قضائية مرفوعة من الزوج أو الزوجة أو ممن له مصلحة في ذلك، ولو كان صاحب المصلحة هو النيابة العامة، ولقد منح المشرع الاختصاص الإقليمي للفصل فيها، إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه بمقتضى المادة 02/426 ق إ م و إ والتي تنص على ما يلي " تكون المحكمة مختصة إقليميا.... في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

خلافا لذلك فإذا كان الطلب القضائي يتعلق بتسجيل الزواج العرفي غير المتنازع فيه، المبرم في الجزائر، فإن الإجراء الذي حدده المشرع لتسجيله هو إصدار حكم بسيط من رئيس المحكمة بشأن ما يعبر عنه بأمر الولاية، ويكفي لإصداره تقديم طلب من الزوج أو الزوجة، أو ممن له مصلحة الى وكيل الجمهورية مصحوبا بشهادة ميلاد الزوجين وشاهدين بالغين عاقلين يشهدان على قيام الزواج، فيحال الطلب بعد ذلك الى رئيس المحكمة، التي تم إبرام العقد في نطاق اختصاصها أو الى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تسجيله[2].

---

[1] اث الشيخ ملويا لحسن، مرجع سابق، ص65.

[2] بالحريش حسين، الاجتهاد القضائي في مجال اثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، ع1، المجلد1، د س ن ،ص139.

وطبقا لنص المادة 39 قانون الحالة المدنية والتي جاء فيها "باستثناء ما ذكر في المادة 79المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة، أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو بسبب الحرب، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها، بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة بالاستناد إلى كل الوثائق والإثباتات المادية."

لا يتضمن قانون الأسرة إجراءات إثبات وتسجيل عقد الزواج الذي تم إبرامه وحذف تسجيله، مثل ق إ م و إ المنصوص عليها في البند2 من المادة 426 على اختصاص إدارة شؤون الأسرة بالمحكمة في موضوع إثبات الزواج دون أن يتضمن أي إجراء من إجراءات إثبات الزواج[1]. وفيما يلي سنتحدث عن دور النيابة العامة في دعاوى النسب (أولا) ثم دورها في الميراث (ثانيا).

أولا: دور النيابة العامة في دعاوى النسب

تلعب النيابة العامة دورا مهما في القضايا المتعلقة بالاعتراف بالأبوة، أو البنوة، أو الأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة[2]، والنسب يعنى إثبات نسب الأولاد وربطهم بوالديهم شرعا وقانونا، لأنهم الهدف الأسمى الذي يهدف إليه التشريع في الحياة الزوجية وهم اللبنة الأساسية التي يقوم عليها الوجود الإنساني[3].

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص188.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص55.

[3] بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق اخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص466.

نصت المادة 40 من قانون الأسرة على أنه:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة وبكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 33 34 من هذا القانون". وعليه فإن ق أ لا يعترف إلا بالنسب الشرعي الناتج عن زواج صحيح، فالولد للفراش، وقد حاول المشرع حماية المجتمع من قضايا النسب المختلطة والنتائج المترتبة عنها، بتحديد عدة أساليب لإثبات ذلك النسب تسمى الأولى بالأساليب التقليدية وتم التطرق اليها في المادة40 /1 المذكورة أعلاه.

بينما الثانية فتسمى بالأساليب الحديثة وهي الخبرة الطبية أي البصمة الجينية المعروفة باسم DNA وهي استخدام تحاليل بصمة الحمض النووي الجيني البيولوجي في مجال النسب لإثبات البنوة أو الأبوة لشخص ما[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 41 ق أ على أنه" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" فإذا شك الأب في نسب الابن إليه فعليه أن يثبت ذلك لأن العلاقة الزوجية قائمة، ولكي يتحلل من نسب الابن عليه أن يطعن في ذلك عن طريق اللعان أو بطلب اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب أو نفيه وهذا حسب ما ورد في المادة 2/40 ق أ[2]. أما النسب الغير شرعي، فلا يعترف به ق أ فالقانون الجزائري يقطع نسب ولد الزنا عن الزاني، فلا يصح الاعتراف بنسبه، إلا أن الولد غير الشرعي فيبقى لأمه شرعية لأنه ولدها يتبعها في النسب ويحمل اسمها وجنسيتها، وتطبق فيما بينهما حقوق الرضاعة وموانع الميراث[3].

من خلال المواد 490 و491 ق إ م و إ نظم المشرع إجراءات رفع دعاوى النسب حيث ترفع دعاوى الاعتراف بالنسب بالبنوة أو بالأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة أمام محكمة موطن المدعى عليه.

---

[1] سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص144.

[2] بالحاج العربي، مرجع سابق، ص467.

[3] المرجع نفسه، ص469،468.

ونظرا لطبيعة الخاصة لمثل هذه القضايا التي تتعلق بحالة الأشخاص وحفاظا على سمعتهم وشرفهم، يتم النظر فيها بحضور ممثل النيابة العامة لكن في جلسة سرية[1].
ومعنى هذا أنه إذا رفع شخص دعوى أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة بهدف الاعتراف بنسبه إلى المدعى عليه كأب أو كأم أو كابن فتكون الجلسة التي تنعقد لأجل هذا الغرض، سرية ويشترط أن يكون بحضور ممثل النيابة العامة[2].

وعلى الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة دور النيابة العامة بأنها طرف أصلي في قضايا النسب في ق إ م و إ ولكن بالإشارة إلى المادة 3 مكرر من ق أ، والتي تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة والنسب ومنه فإنه لا يمكن منع هذه الأخيرة من تقديم طلباتها وكذلك طلب الخبرة الطبية للبصمة الوراثية لأن الخبرة الطبية تعد بمثابة وسيلة لإثبات النسب، ويجوز لها إجراء التحقيقات بنفسها لتأكد من صحة الزواج، إذا كان هناك زواج فعلي، أم أنه مجرد علاقة زنا نتجت عن الحمل ويريد الطرفان الاحتيال على القانون ونسب طفل الزنا إلى الأب البيولوجي، فالنسب لا يكون إلا في النكاح الصحيح وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1991/05/21 أنه " من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح بالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة ومن ثم فإن القضاء لهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون[3].

ثانيا: دور النيابة العامة في الميراث

الميراث هو استحقاق الإنسان لشيء بعد موت مالكه بسبب مخصوص و شروط مخصوصة فمن أسباب الإرث القرابة والزواج طبقا للمادة 126 ق أ، ويستحق الإرث بوفاة الموصي فعلا أو اعتباره ميتا بحكم القاضي وفقا للمادة 127 من نفس القانون.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص355.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص176،177.

[3] قرار رقم 74712 صادر بتاريخ1992/05/21، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع2، 1994،ص56.

نظرا لدور الهام الذي تقوم به النيابة العامة في قضايا الأسرة من بينها الميراث، فقد خول لها المشرع صلاحيات تقديم طلب بتصفية التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقصر من الورثة. فتكون القسمة في هذه الحالة عن طريق القضاء ويتضح ذلك من خلال المادة 181 ق أ' والتي جاء فيها" في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء" وذلك من أجل حماية القصر والحرص على إدارة أموالهم.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا، رقم845551 بتاريخ 1992/12/22 " بأن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة، لضمان عدم الإجحاف بحق، القاصر ولم تحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية، فإنه يتعين بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[1].

كما أن الاختصاص القضائي في قضايا الميراث تؤول إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى، حتى إذا كانت الأملاك خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد بها موطن المتوفى[2].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا انحلال الرابطة الزوجية

نص المشرع الجزائري في المادة 48 ق أ على عدة أشكال لفك الرابطة الزوجية وهي الطلاق بالإرادة المنفردة والطلاق بالتراضي والطلاق بطلب من الزوجة، والطلاق لا يكون إلا بحكم صادر عن قاضي شؤون الأسرة في جميع أنواع فك الرابطة الزوجية

[1] قرار رقم 845551 صادر بتاريخ1992/12/22، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2007، ص46.

[2] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010، ص183.

وذلك بعد تقديم طلب لفك الرابطة الزوجية من قبل الزوج الراغب في ذلك[1]، وباعتبار النيابة العامة طرف أصلي في جميع قضايا الأسرة وتطبيقا لأحكام المادة 3 مكرر

من ق أ، فقد منحها المشرع دورا هاما في القضايا المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية من خلال الدور الفعال الذي تقوم به في جميع مسائل فك هذه الرابطة سواء أكان طلاقا أو تطليقا أو خلع كونها من النظام العام، حيث تحضر النيابة العامة في كل القضايا المتعلقة بالطلاق بصفتها طرفا أصليا، بعد اخطارها من طرف الزوج الرافع للدعوى بنسخة من العريضة الافتتاحية للدعوى. والهدف من ذلك هو حماية حقوق الأطراف في قضايا الطلاق، وكذلك ضمان التطبيق السليم للقانون[2]

يتم رفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة، ويتم ذلك من خلال تقديم التماس يوضح فيه رغبة الزوج في تطليق زوجته لأحد الأسباب الشخصية أو القانونية، ويكون الطلاق هنا في يد القاضي، وبناء على دعوى مرفوعة من أحد الزوجين ضد الأخر مرفقة ببيان الأسباب وهذا ما نصت عليه المادة 436 ق إ م و إ والتي جاء فيها:" "ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا لأشكال المقررة لرفع الدعوى"[3].

كما جاء أيضا في المادة 438 ق إ م وإ أنه يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه بنسخة من عريضة افتتاح دعوى الطلاق إلى وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة على مستوى المحكمة عن طريق المحضر القضائي، الذي يحرر محضر تبليغ بذلك

[1] سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص121.

[2] المرجع نفسه، ص121.

[3] فريجة حسين، مرجع سابق، ص172.

أو عن طريق أمانة الضبط الذي يصدر بدوره وصلا بالتسليم يوقع عليه المبلغ له[1]، دون التمييز بين كون طلب الطلاق في الدعوى من الزوج أو الزوجة، أو بأنه صادر بالإرادة المنفردة لزوجة أو عن طريق الإرادة المشتركة لزوجين معا[2].

يحق لنيابة العامة تقديم طلبات فسخ الزواج عندما يكون باطلا بطلان مطلقا كما في حالة انعدام الرضا أو كان أحد الزوجين غير بالغ السن القانونية ولم يحصل على ترخيص أو إذا ارتكب فاحشة[3]، وهو ما أكده قانون الحالة المدنية من خلال نصه على إمكانية إبطال عقد الزواج من طرف الأشخاص المعنيين أو من النائب العام باعتبارها من النظام العام كما يسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويتم الإشارة إليه في هامش العقد المقرر إبطاله[4]

هذا ولم يوضح المشرع دور النيابة العامة في محاولة المصالحة بين الطرفين من خلال الملاحظات والأسئلة التي تطرحها، وكذلك الآراء التي تبسطها لتقريب وجهات النظر بين الزوجين، فدور النيابة العامة لا يتوقف عند هذا الحد، بل تسعى في حالة فسخ الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق أو الخلع بحسب الحال إلى تسجيلها في الحالة المدنية وجوبا لأنها تتعلق بالنظام العام[5].

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، قرار رقم 49283، بتاريخ1988/05/09، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2007، ص46.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام قسم المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص86-87.

[3] تا فرونت الهاشمي، مرجع سابق، ص204.

[4] أنظر: المادة 48 من قانون الحالة المدنية والتي جاء فيها انه "يجوز الابطال من قبل الاشخاص المعنين او من قبل النائب العام لداعى النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار اليه فيهامش العقد المقرر ابطاله"

[5] فائزة جروني، مرجع سابق، ص55.

الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة على بعض جرائم الاهمال العائلي

باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، ولأنها تتكون من أشخاص تجمعهم الروابط الزوجية والقرابة ويعتمدون في حياتهم على التربية والتعايش الجيد والتضامن والتماسك الاجتماعي، تتمتع الأسرة بحماية الدولة، وتتعلق هذه الحماية بالزواج القانوني الذي يتم بين الرجل والمرأة وما يترتب على ذلك من التزامات متبادلة بين طرفي العلاقة تحت مسمى الحقوق والواجبات التي تعرض الطرف الذي يتهرب من التزاماته للعقاب.

وعليه فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالإهمال والتي تتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، جريمة عدم تسديد النفقة، وكذا جريمة الخيانة الزوجية، حيث نجد النيابة العامة هنا تعمل تارة بصفتها صاحبة السلطة وتارة أخرى نجدها تعمل كطرف فقط[1].

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة

نصت المادة 330 ق ع على أن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بدون سبب جدي أو يعرض الأولاد إلى الخطر وعدم الاهتمام بشؤونهم يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000الى100.000دج حيث يستلزم لقيام هذه الجريمة توفر أربعة عناصر نذكرها فيما يلي:

أن يكون المتهم أبا أو أما لواحد من الأبناء على الأقل.

الابتعاد عن مقر الأسرة جسديا.

التخلي عن الالتزامات العائلية الأدبية والمالية.

[1] سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص352.

الابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي.

كما ورد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع حدا للمتابعة الجزائية".

يفهم من خلال هذه المادة أن النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك، فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلان نسبي ولا يجوز لغير المتهم إثارته، إلا أنها تبقى صاحبة سلطة ملاءمة ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذا رأت انعدام توفر شروط المتابعة[1].

كما أن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة، فإذا قامت النيابة العامة بالمتابعة دون شكوى وأحيلت الدعوى الى المحكمة ودفع المتهم أمامها بطلان المتابعة فيكون الحكم بعدم قبول الدعوى العامة لعدم وجود شكوى، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية تقديم الشكوى ولا الجهات المعنية لتقديمها إذا كانت النيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق[2]، كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[3].

وخلاصة ما يمكن أن نقوله عن جريمة ترك مقر الأسرة أن هذه الجريمة لا يمكن اكتشافها والمعاقبة عليها إلا بتوافر العناصر الأساسية وهي:

- تقديم شكوى من الزوج المتبقي في مقر الزوجية إلى ضابط هيئة الشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية
- عقد الزواج الشرعي ساري المفعول لم يحدث فسخه بعد
- مرور أكثر من شهرين بين تاريخ ترك الأسرة المقر الرئيس وموعد تقديم الشكوى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال)، ج1، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 148.

[2] فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع1، ديسمبر2016، ص214.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص155.

- التنازل عن كل أو بعض الالتزامات المعنوية أو المادية الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية
- فقدان السبب الجدي الدافع لمغادرة مقر الأسرة او الاتصال للتخلي عن الالتزامات الزوجية.

فإن تخلف عنصر واحد من هذه العناصر فهذا كافي لإزالة الطابع الإجرامي لوقائع ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية ويكفي لتبرئة المتهم[1].

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن أساس أو نطاق إساءة معاملة الوالدين لأطفالهم له نطاق واسع لا يخضع لأي قيود في كثير من الحالات يصعب التفريق بين ما هو مشمول في حقوق الوالدين وتأديب أبنائهم، وما يعتبر إساءة من قبل أحد الوالدين المباشرين، وقد ركز ق ع على معنى إساءة معاملة الأطفال كتعريض أحدهم أو بعضهم لخطر جسيم يضر بصحتهم وأمنهم وأخلاقهم، وجعل هذا الخطر الجسيم أساس لجريمة الإساءة إلى الأطفال[2]، وعليه فإن أي إهمال في تربية الأطفال ورعايتهم يؤدي إلى عواقب وخيمة على الأسرة من هذا المنظور وضع المشرع الجزائري عقوبة للوالد الذي يسئ معاملة أطفاله، حيث تنص المادة 330 في فقرتها الثالثة على أنه" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها" ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25.000الى 100.000 دج.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص23.

[2] عتيقة بالجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع7، 2018، ص128.

تقوم هذه الجريمة عند عدم احترام الالتزامات المدنية للوالدين وبالتالي فهي قائمة دون التفريق بين سقوط السلطة القضائية للأبوين أو إذا كانت الحياة الزوجية بين الوالدين قائمة أو كان في حالة انفصال، وبالتالي نرى أن الجريمة ارتكبت من قبل الوالدين، بغض النظر عن ولي الأم، لأن النص ذكر مسؤوليتهما دون تحديد أي منهما كان يمارس السلطة على الطفل[1]،تتمثل الإساءة للولد بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهماله للعلاج دون مبرر مشروع مما قد يعرض صحته للخطر، أو كون لأب أو الأم مثالا سيئا للأطفال بسبب سوء السلوك الذي قد يعرض أخلاق الأطفال لضرر وخطر جسيم، وبسبب إهمال الأب أو الأم في رعاية الأطفال أو إرشادهم وتربيتهم وضمان بناء مستقبلهم والهجر الكامل للواجبات القانونية تجاههم التي من شأنها الإضرار بأمنهم واستقرارهم النفسي.

لا تخضع متابعة جنحة الإهمال المعنوي للأطفال لأية قيود، وذلك على عكس متابعة جنح ترك الأسرة وهجر الزوجة التي تعتمد على شكوى الطرف المتضرر ومن حيث الاختصاص القضائي، تختص المحكمة التي يقع فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكب الجريمة فيهم[2].

ثالثا: جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي تمس بالأسرة. لذلك يعد عدم الالتزام بتسديدها فعل يجرمه المشرع الجزائري لما قد يلحق بالأسرة من ضرر[3].

تدخل هذه الجريمة في جرائم الإهمال الأسري أو جرائم التخلي عن التزامات الزوجية لأن الأصل أن الزوج ينفق على زوجته بمفرده.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص161.

[2] المرجع نفسه، ص175.

[3]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 65.

ولكن إذا كان الزوج مقصر ولا يوفر لزوجته أو أصوله المأكل والملبس والمسكن وسائر أشكال النفقة، فيجوز للزوجة في هذه الحالة أن ترفع أمرها إلى القاضي الذي يتولى التحقيق في الأمر وبالتالي فإن الامتناع عن القام بواجباته تترتب عليه آثار سلبية في المجتمع. حيث جاء في المادة 331 من ق ع

ما يلي " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عند تقديم المبالغ المقررة قضاء للإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجته وأصوله او فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

نلاحظ من خلال المادة أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر 3 عناصر أساسية

وجود حكم قضائي نهائي:

إن الشرط الأول الذي تستند إليه جريمة عدم دفع النفقة هو شرط وجود حكم صادر عن جهة قضائية وطنية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، ويكون حائز على قوة الشيء المقضي فيه او قوة الشيء المحكوم فيه ولا يقبل أي طريقة من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية تضفي الصيغة التنفيذية[1].

أو وجود أي حكم قضائي أخر صادر عن هيئة القضاء المستعجل أو يتضمن صيغة التنفيذ العاجل، بغض النظر إذا صدر حكم قضائي باسم أمر أو حكم أو غيره مادام يخضع قانونا لتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[2].

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 38.

[2]- المرجع نفسه، ص 39.

كما يجب تبليغ الزوج بهذا الحكم، وللقاضي بالنفقة إلزامه بالدفع من طرف محضر قضائي أو أن تحصل الزوجة على محضر عدم السداد[1].

تستحق النفقة من تاريخ إقامة الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بالبينة لمدة لا تزيد عن سنة قبل رفع الدعوى طبقا للمادة80 ق أ.

2.الامتناع عن تسديد النفقة عمدا:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصدر السلوك السلبي من المتهم، ويأتي هذا الرفض صريحا من خلال رفضه تنفيذ مضمون الحكم القضائي النهائي. كما يمكن أن يكون الامتناع ضمنيا وذلك من خلال تسليمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون المبادرة لتنفيذه[2].

3. انقضاء مهلة الشهرين:

لإثبات الامتناع عن التسديد لأكثر من شهرين، يجب أن يصدر حكم ضد الشخص المتهم يقضي بدفع مبالغ مالية والامتناع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمادة تتجاوز الشهرين متتابعين ودون مبرر شرعي. وذلك عن طريق المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي وتبليغه بهذا الحكم وإنذاره خلال المدة القانونية الممنوحة، فالامتناع عن التسديد طوال هذه المدة يعتبر من أحد عناصر الجريمة[3].

خص المشرع بعض الجرائم التي تمس بالأسرة ببعض القيود الواردة على تحريكها كشرط تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور، إلا أن هذا الشرط لم يرد ذكره في جريمة عدم تسديد النفقة

---

[1] - لحسن بن الشيخ ات ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 372.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 182.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 40.

وهذا يدل على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى من تلقاء نفسها أو إثبات الضحية كطرف معين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

وعليه فإن عبئ لإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة يقع على المتهم، حيث يجب عليه أن يثبت حسن نيته وأنه لم يعتمد عدم دفعها.

رابعا: جريمة الخيانة الزوجية:

إن الهدف من الزواج هو تحصين الزوجين، وهذا يستلزم على عاتقهما الالتزام بالاحترام المتبادل. والحفاظ على الشرف، وتوفير الحماية لبعضهما البعض، تعتبر جريمة الخيانة الزوجية من الجرائم الأخلاقية التي تضر بهذا الالتزام. حيث يعتبر فعل إجرامي يجب التصدي له وتسليط عليه عقوبات ردعية صارمة. فهي تعد من أخطر الجرائم التي تقضي على الحياة الزوجية ولأنها تنتهك عقد الزواج الذي هو أحد الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي. كما يعتمد الزواج واستقراره على مدى التفاهم والتوافق وإمكانية التكيف بين الزوجين بشرط أن تكون علاقات الخيانة الزوجية والعلاقات التي لا تتماشى مع الدين والاعتراف الاجتماعية والأنظمة السائدة في المجتمع مرفوضة[1].

وجاء في المادة 339 ق ع أنه "يقضى بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."

[1] – بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010، ص 27.

نستنتج من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الخائن وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن التنازل على الشكوى يوقف المتابعة مع مراعاة مصلحة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وعمادها[1].

لا تكون المتابعة إلا من خلال تقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج المشتكي ويشترط لقيام جريمة الخيانة الزوجية أن يكون فعل الوطء من طرف أحد الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية. فإذا انحلت هذه الأخيرة بالطلاق بعد ارتكاب جريمة الزنا. هنا لا يحق للزوج المضرور تقديم شكوى[2].

وبذلك قيد المشرع صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الخيانة الزوجية، ولا يفرج عن سلطاتها إلا بعد تقديم شكوى أمام الضبطية القضائية أو إلى وكيل الجمهورية بشكوى مكتوبة، لكن هذا لا يمنع النيابة العامة بعد تلقيها شكوى من الأمر بحفظ الملف حسب تقديرها للجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في الولاية والكفالة:

منح المشرع لفئة القصر والبالغين غير الأكفاء الحماية القانونية اللازمة بتفعيل دور النيابة العامة والسماح لها بالتدخل حفاضا على حقوقهم المالية، وعليه سنتناول في هذا المطلب دور النيابة العامة في قضايا الولاية (الفرع الأول) ثم دورها في قضايا النيابة الشرعية (الفرع الثاني) وأخيرا دعاوى الكفالة (الفرع الثالث).

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص165.

- [2]بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص69.

الفرع 1: دور نيابة العامة في قضايا الولاية

الولاية هي سلطة أنشأها القانون لشخص معين للقيام بتصرفات قانونية عن شخص آخر غير مؤهل قانونا وتكون الولاية للأب على أولاده القصر ثم للأم التي تحل محله بعد وفاته، أما في حالة الطلاق فترجع الولاية لمن أسندت إليه الحصانة ذلك وفقا للمادة 87 ق أ. وتخضع أحكام الولاية في ق أ إلى المواد 81-87-91 وتنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين الولاية على نفس القاصر والولاية على أمواله[1].

أولا: الولاية على نفس القاصر:

تنص المادة 453 ق إ م و إ على أنه: " يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية" نستقرأ من خلال هذه المادة أنه عند تقديم طلب ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من الأقارب وذلك بموجب دعوى حسب القواعد المقررة لرفع الدعوى يهمه الأمر كأحد الاستعجالية أمام محكمة مقر ممارسة الولاية، ينظر القاضي في الطلبات ويفصل فيها في غرفة المشورة بعد سماع ممثل النيابة العامة ومحامي الخصوم عند الاقتضاء[2].

يجوز للقاضي أن يتنازل مؤقتا عن حضانة القاصر لأحد الوالدين أو أحد الأشخاص المذكورين في م 64 ق أ ممن لهم حق الحضانة، مثل جدة لأم أو لأب أو العمة والخالة وبسبب الإجراءات ذات طبيعة مؤقتة ويمكن تعديلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك، إما تلقائيا من قبل القاضي أو بناء على طلب ولي الأمر أو القاصر أو ممثل النيابة العامة أو أي شخص لديه الصفة لحماية القاصر[3].

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 343.

[2] - المرجع نفسه، ص 343.

[3] - المرجع نفسه، ص 344.

ثانيا: الولاية على أموال القاصر

نظم المشرع الجزائري إجراءات الولاية على أموال القاصر في المواد من 464 إلى 473 ق إ م و إ، ويمكن للقاضي أن يراقب الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، أو بناء على طلب أي شخص معني بمصلحة الشخص الموضوع تحت الولاية وممارسة حق الرقابة على أن تتخذ إجراءات لحماية مصالح القاصر، وتخضع إدارة أموال القاصر للإشراف القاضي في حال وفاة والديه[1].

نصت المادة 465 ق إ م و إ على أنه:" يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية" ونصت أيضا المادة 466 من نفس القانون على أنه: " عند قيام القاضي تلقائيا بمراقبة الولاية أو بناء على طلب النيابة العامة يجوز له استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا. وفي الحالات الأخرى يكون التكليف بالحضور على عاتق المدعى".

نستنتج من خلال المادتين السابقتين أن المشرع ميز بين حالتين من حالات الرقابة بناء على معيار المبادرة، إذا كانت المراقبة عفوية أو بناء على طلب النيابة العامة فيجوز للقاضي أن يستدعي كل من يراه مفيدا، ولكن في حالة تقديم الطلب من صاحب الشأن يتحمل هذا الأخير عبئ التكليف بالحضور.

كما نصت المادة 88 ق أ على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون، وعليه يجب على الوصي ممارسة

[1] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 347.

وكالته في الحدود التي رسمها القانون، والتصرف في أموال القاصر كرجل حريص على مصلحته[1].

الفرع 2: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية

نظم المشرع الجزائري في قانون الأسرة النيابة الشرعية في الكتاب الثاني، وعن دور النيابة العامة وتدخلها في القضايا المتمثلة في الحجر والمفقود والكفالة والمقدم وحماية ناقصي الأهلية.

اولا: المفقود والغائب:

يقصد بالمفقود " الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته من موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم" وهذا طبقا لنص المادة 109 ق أ

أما الغائب فقد عرفته المادة 110 من نفس القانون بأنه " الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة غيره لمدة سنة وتسبب غيابه بضرر، فيعتبر بذلك كالمفقود".

يستنتج من خلال المادتين السابق ذكرهما أنه لا يعتبر الشخص مفقودا إلا بعد صدور حكم قضائي من قاضي شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة وذلك بناء على طلب فقدان مقدم من أحد الورثة أو ممن له مصلحة، أو ممثل النيابة العامة. كما يجب على قاضي شؤون الأسرة عند الحكم بالفقدان تعيين مقدم أو وصي من أقارب المفقود أو النيابة العامة من أجل ادارة أموال المفقود وحمايتها حتى يصدر حكم قضائي نهائي بوفاته أو حياته.

كما نصت المادتين 114-113ق أ على أنه يمكن الحكم بوفاة المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بعد مضي أربع سنوات، وذلك بعد التحري

[1] – نجو من قندوز سناء، الرقابة القضائية على امتياز الحقوق غير المالية في مسائل شؤون الأسرة: عن الولاية والوصاية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 1، المجلد 13، 2016، ص 156.

وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات يصدر الحكم بالغياب أو بوفاة المفقود بناء على طلب أحد الورثة كالأصول أو الفروع أو الزوجة أو من له مصلحة في ذلك مثل الدائن أو المدين أو صاحب العمل أو الشريك أو بناء على طلب النيابة العامة لا سيما أن هذه المسألة تتعلق بأحوال الأشخاص وأهليتهم وهي من النظام العام.

وذلك بقصد فصل أموال المفقود أو الغائب بحيث يكون عدم التعرض للنهب أو الضياع[1]، وفي حالة غياب الورثة وذوي الشأن تقوم النيابة العامة بطلب الحكم بالفقدان من أجل الحفاظ على أموال المفقود[2]، وبالرجوع للأحكام ال مادة115 ق أ والتي تنص على أنه: " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور حكم بموته وفي حالة رجوعه او ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

لا يمكن للقاضي أن يحكم بالموت إلا بعد الأمر بإجراء بعض التحريات، ويكون للنيابة العامة دور فيها، لأنها تشرف على ذلك بنفسها للتأكد من أن هذا الشخص قد هلك بالفعل، ثم يحكم القاضي بوفاة المفقود ويقسم ماله على الورثة حسب أنصبتهم في الميراث[3].

كما يحق للنيابة العامة أن تتقدم بطلب لإصدار حكم في قضية فقدان أو وفاة كل جزائري مفقود في الجزائر أو في الخارج إلى محكمة مكان الولادة، أما بالنسبة للمولودين في الخارج أو الأجانب فيقدم الطلب إلى محكمة الإقامة أو الإقامة المعتادة شرط ألا تكون محكمة الجزائر هي المختصة[4].

ثانيا: تعيين المقدم والوصي

---

[1] – فائزة جروني، مرجع سابق، ص 56.

[2] – غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة تيارت كلية الحقوق،2011، ص77.

[3] – سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص 120.

[4] – الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص 18.

عرفت المادة 99 ق أ المقدم: على أنه الشخص الذي تعينه المحكمة على من كان فاقدا الاهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أو وصي بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة. ويقوم المقدم وفقا للمادة 100 من نفس القانون مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام، يتضح من خلال نص المادة أن تعيين المقدم "القيم" يتم بواسطة حكم قضائي يخول للمقدم مهمة القيام بشؤون عديم الأهلية كالطفل غير المميز ومن كان مصاب بعارض الجنون أو العته.

وكذا ناقص الأهلية كالطفل المميز والسفيه وذو الغفلة بشرط ألا يكون له ولي أو وصي. ويكون ذلك بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو النيابة العامة[1].

يقدم طلب تعيين المقدم على شكل عريضة من قبل أشخاص مؤهلين لهذا الغرض حسب ق أ أو في شكل طلبات تقدم من النيابة العامة، يعين القاضي المقدم من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك يعين شخص آخر بأمر ولائي بعد التأكد من موافقته، أن يكون المقدم مؤهلا لتسيير شؤون القاصر وحماية مصالحه[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 470 ق إ م وإ بقولها: " يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة، من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب ق أ، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة ".

وعليه فيجب على الطرف المعني بمصلحة القاصر أيا كان تقديم طلب لتعيين مقدم على شكل عريضة، وبالتالي اتباع جميع الإجراءات القانونية لتقديم الالتماس لفتح الدعوى، أما إذا كانت الجهة المعنية بموضوع الخضوع هي النيابة العامة أي أن القاصر ليس له ولي،

[1] – فائزة جروني، مرجع سابق، ص 56.

[2] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 348.

تتم الإجراءات بناء على طلب عادي يقدم للقاضي أي من عليه إصدار أمر بتعيين مقدم، للتعامل مع القاصر وشؤونه[1].

أما بالنسبة لتعيين الوصي فإن المشرع لم يتطرق الى تعريف الوصاية بل اكتفى بذكر مستحقيها والشروط الواجب توفرها في الوصي، وسلطاته وأسباب انقضائها فقد نصت المادة 92 ق أ على أنه: " يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى اموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون".

كما نصت المادة 1\472 ق إ م و إ "يبلغ القاضي بتأكيد الوصاية أو برفضها بعد وفاة الأب"، كما يفصل القاضي في جميع الخلافات التي تطرأ على ولى الأمر، فإذا فشل الولي أو الوصي أو المقدم في أداء واجباته، يلجأ القاضي إلى اتخاذ إجراءات مؤقتة من أجل الحفاظ على أموال القاصر بموجب أمر الولاية، كما اتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية لحين تعيين المقدم[2].

وتنتهي مهمة الوصي طبقا للمادة 96 ق أ بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو بموته. وببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه، وبإنهاء المهام التي أقيم الوصي لأجلها أو بقبول عذر في التخلي عن مهمته أو بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

ثالثا: الحجر

نصت المادة 40 قانون مدني: أن كل شخص بلغ سن الرشد وهو يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.

[1] - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 644-645.

[2] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 349.

كما نصت ايضا المادة 42 نفس القانون" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون". وجاء أيضا المادة في المادة 101 ق أ أنه "إذا بلغ شخص سن الرشد وكان مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه أحد هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد فيمكن الحجر عليه"، يحق لنيابة العامة تقديم طلب الحجر على الشخص الذي به عارض من عوارض الأهلية.

وعلى النيابة العامة عند تقديم طلب الحجر تقديم الحجج والأدلة التي تثبت أن المعني بالأمر مستوفي شروط الحجر، لذلك يمكنها الاستعانة بذوي الخبرة كطبيب مختص في الأمراض العقلية، يقدم شهادة طبية تثبت أن المحجور عليه فاقد العقل ومعتوه[1].

كما نصت المادة 102 ق أ على أنه: " يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب ومن له مصلحة أو من النيابة العامة ".

يفهم من خلال هذه المادة أن طلب الحجر لا يقبل إلا إذا تم تقديمه من طرف أحد أقارب الشخص المطلوب الحجر عليه، أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة كونها طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة[2].

تقدم طلبات الحجر مكتوبة فهي قابلة للنقاش من قبل الأطراف المعنية كتقدير نفقة المحجور عليه أو الاعتراض على الشخص المقدم ورفع الحجر إذا زال سبب توقيع الحجر وهذا ما نصت عليه م 108 ق أ.

رابعا: حماية ناقصي الاهلية:

إضافة لما جاءت به المادة 424 ق إ م و إ بشأن تكفل قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالح القصر

[1] – تا فرونت الهاشمي، مرجع سابق، ص 206.

[2] – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص 168.

فقد مدد المشرع الحماية لتشمل البالغين ناقصي الأهلية وهم كل من بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة وكان سفيها أو ذا غفلة[1]، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون. نصت المادة 481 ق إ م و إ على ما يلي: " يصرح بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية" وجاء أيضا في المادة 482من نفس القانون: " أنه يجب أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل افتتاح التقديم عن ناقصي الأهلية فضلا عن البيانات العادية، عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم، ويجب أن ترفق بالملف الطبي للشخص المعنى بالتقديم".

نستخلص من خلال المادتين أنه لقاضي شؤون الأسرة أن يأذن بموجب أمر بفتح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية على أن يتضمن الالتماس المقدم على ناقصي الأهلية، بالإضافة إلى البيانات العادية عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم أي إثبات حالة السفه أو الغفلة. ويتم إرفاق الالتماس بالملف الطبي للمعني من خلال التقديم[2].

ويتم تبليغ أمر التقديم أو رفضه بتسخير من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف إلى الشخص المعني أو إلى من قدم الطلب[3].

الفرع 3: دور النيابة العامة دعاوي الكفالة:

عرف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 116ق أ على أنها: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".
وعليه فيجب على الكافل الإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته وعلى الابن رعاية أبيه واعتباره وليه القانوني ما لم يثبت تخليه عن الكفالة، ويشترط في الكفالة أن يكون والدي المكفول معروفين لأن الغاية هي ضمان تربية الطفل في وسط عائلي سليم و

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص352.

[2] المرجع نفسه، ص353.

[3] فريجة حسين، مرجع سابق، ص181.

حمايته من الآفات الاجتماعية[1]، كما يخول للكفيل الولاية القانونية و جميع المنح الأسرية و التعليمية التي يتمتع بها الطفل الأصلي، و يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة من الميراث أو التبرع أو الوصية لصالح الطفل المكفول، و الكفالة تخص الأبناء الشرعيين المعروفي الأب والأم وكذلك الأبناء غير الشرعيين و هذا حسب م 119ق أ التي تنص على أن " الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب".

بالإضافة إلى ما سبق تلعب النيابة دورا مهما في قضايا الكفالة، فقبل أن تبث المحكمة في طلب الكفالة وتحيله إلى ضامنها، يتأكد قاضي شؤون الأسرة من استيفاء الشروط والصفات التي يطلبها القانون في طالب الكفالة، وبعد استكمال إجراءات هذا البحث والتحقق من أن طالب الكفالة مؤهل لذلك، وهذا بعد الأخذ برأي النيابة العامة[2].

وعليه يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة[3]، كما يقوم القاضي بالفصل في طلب الكفالة بأمر ولائي بعد فحص الطلب بحضور النيابة في غرفة المشورة طبقا للمادة 492ق إ م و إ والتي جاء فيها " يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة" وبعد أن يتأكد القاضي من توفر الشروط المطلوبة في طالب الكفالة والمنصوص عليها في المادة 118ق أ. وذلك من خلال إجراء تحقيق أو أي إجراء يراه مفيدا لحماية مصلحة المكفول.

وبالإشارة إلى نصي المادتين 494و 496 ق إ م و إ حيث أن المادة الأولى تنص على أنه ينظر في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة أما المادة الثانية فتنص على أن رفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها يكون حسب الإجراءات العادية وينظر في الدعوى في جلسة سرية، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العامة.

---

[1] بن الشيخ اث موليا لحسن، مرجع سابق، ص338.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص57.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص355.

نستنتج من خلال النصين السابقين أن الكفالة هي مجرد طلب مقدم من الكافل بعد أن تنظر المحكمة في هذا الطلب بتحديد جلسة تعقد في غرفة المشورة غير علنية بعد أخذ رأي النيابة العامة أو طلب رأيها[1].

أما بالنسبة لطلب إلغاء الكفالة أو التخلي عنها فإن إجراءاتها تختلف عن إجراءات طلب الكفالة ويظهر ذلك من خلال نقطتين:

_ أن طلب إلغاء الكفالة أو التخلي عنها يخضع لقواعد الإجراءات العادية.

_ يفصل في دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها بموجب حكم قابل للاستئناف حسب الإجراءات العادية[2].

وعليه يجب أن يكون طلب إلغاء الكفالة أو التنازل عنها وفقا للدعوى التي يرفعها صاحب الشأن وطبقا لقواعد الإجراءات العادية لرفع الدعوى على قاضي شؤون الأسرة الفصل في هذه الدعوى في جلسة مغلقة لا يحضرها إلا الأطراف ومحاميهم وممثل النيابة العامة الذي لا تعقد الجلسة بدون حضوره ويصدر الحكم عادة بحضوره فقط كل هذا بعد سماع طلباته الشفوية أو الكتابية بصفتها طرفا أصليا، ولكن إذا صدر حكم بالإلغاء او التنازل فسيكون قابلا لطعن بالاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية في الإجراءات العادية[3].

المبحث الثاني: مبررات إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

نصت المادة 3 مكرر من ق أ على ما يلي "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق أحكام هذا القانون" حيث استند المشرع الى عدة امتيازات ترتبط بالنيابة العامة باعتبارها تدعى باسم المجتمع وتهدف إلى حماية النظام العام فهي تعد حامية للحقوق الخاصة بمسائل الأسرة

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع السابق، ص163.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص356.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص177-178.

تتحقق هذه الصورة كون النيابة العامة طرف أصلي في الخصومة طبقا لما يتماشى مع مضمون المادة وفي هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة ووظيفتها (المطلب الأول)، ثم الآثار المترتبة على تدخل النيابة في قضايا الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور النيابة العامة ووظيفتها باعتبار النيابة كطرف أصلي

باعتبار النيابة كطرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة وهذا حسب ما جاء بيه تعديل المادة 3 مكرر ق أ لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الغاية من اعتبارها طرف أصلي (الفرع الأول) ثم كيفية اعتبار النيابة ممثلة للحق العام (الفرع الثاني).

تتمثل وظيفة النيابة العامة في مباشرة الدعوى حيث تقوم برفع الادعاء أمام القضاء على اعتبار أنها صاحبة الحق في رفع هذه الدعوى، كما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويقصد بذلك تطبيق القانون تطبيقا سليما بما يحققه العدل في المجتمع وعليه يكون من مصلحة الخصم أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى ولاشك في أنها ستكون بجانب الحق، لذلك فإن تدخل النيابة العامة في الدعوى لا يضر بصاحب الحق وإنما يسهر على حمايته من أجل تحقيق المصلحة العامة والتطبيق السليم للقانون، ولها الحق في رفع أي دعوى تتعلق بالأسرة إذا كان هناك داعيا لذلك أو كان فيها انتهاك للمصلحة العامة وللقانون وذلك في حدود ما يسمح به القانون، كما أعطى لها المشرع الحق في الادعاء حفاظا على حسن تطبيق القوانين دفاعا عن المجتمع وحمايته[1].

بالإضافة إلى الصلاحيات التي منحها المشرع للنيابة في المجال الجزائي فقد أولها أيضا دورا هاما في المسائل المتعلقة بالأسرة

[1] عمر زودة، مرجع سابق، ص275.

حيث منح لها مركزا أصليا بصفتها مدعى أو مدعى عليها أو متدخلا في الخصومة وهذا طبقا للمادة 3 مكرر السالفة الذكر، كما أنها تتمتع بكامل الحقوق التي أقرها لها القانون وتتولى النيابة العامة الدفاع عنها.

إن عمل النيابة كطرف أصلي يعد هو المبدأ العام، أما عملها كطرف منظم يعد استثناء، إذ لا يجوز لها أن تكون طرفا أصليا في جميع القضايا لأن ذلك يؤدي إلى تغيير طبيعة عملها، وعليه فإنها تعمل أمام قضاء شؤون الأسرة كطرف أصلي وليس كطرف منظم وهذا حسب نص المادة 3 مكرر حيث أنها لا تسعى إلى تحقيق أي مصلحة ذاتية وذلك من خلال تدخلها كطرف منظم في القضايا لأخرى حيث أن مصلحتها تكمن في إبداء رأيها بما يوافق القانون فهي لا تستهدف أي طرف في الخصومة، إن النيابة العامة بصفتها طرفا رئيسا في الغالب تكون مدعية أو مدعى عليها، فعلى سبيل المثال تتدخل كطرف أصلى عند تقديم طلبات بطلان العلاقات الزوجية وتكون باطلة بطلانا مطلقا في حالة ما لم يكن أحد الزوجيين بالغا ،كما لها صلاحية إعلان وفاة المفقودين كما يتم طلب تعيين مدير مؤقت على أموال الغائب، ولها الحق كذلك في حضور كل إجراءات القضية في التحقيقات وكل الإجراءات تحرر باسمها[1].

الفرع الأول: الغاية من اعتبار النيابة طرفا أصليا

عندما يضع المشرع قاعدة قانونية، فإنه يهدف من خلالها إلى تحقيق هدف محدد، ويجب على رجل القانون أن يعمل على البحث والكشف عن هذه الغاية، لأن سبب كل نص يدور حول وجود وعدم وجود الهدف الذي يريد المشرع تحقيقه، والمشرع عندما اشترط أن النيابة العامة طرف أصيل في قضايا الأسرة فإنه بلا شك يسعى لتحقيق هدف معين[2].

[1] الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص32.

لا تستهدف النيابة العامة مصلحة أحد الخصوم، وكذلك الدعاوى التي ترفعها بناء على نص خاص يهدف إلى حماية المصلحة العامة، كما هو الحال مع الدعوى التي ترفعها للمطالبة بفرض حجر على الشخص المعنى بهدف تحقيق المصلحة العامة، ولا ينبغي أن يفهم من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا أن تنظم في الخصومة إلى أحد الأطراف فهي لا تنظم لا إلى المدعي ولا للمدعى عليه في طلباتهم أو دفوعهم.

لأنها تلتزم بتطبيق القانون لا أكثر بحيث أنه قد يكون موقفها في غير مصلحة أي من الأطراف باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة، وهذا هو هدف المشرع الذي يهدف الى تحقيقه من خلال النص القانوني وهو تحقيق المصلحة العامة.

بما أن الغرض من تواصل النيابة العامة مع القضايا المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي ليس هو إجراء مقرر لغاية كامنة في حد ذاته وإنما لغاية أخرى وهو باعتبارها ممثلة للحق العام والمصلحة العليا وهذا ما يؤذي إلى إرسال القضية إليها بواسطة كتابة الضبط التي يمكنها من إبداء طلباتها والتماساها ودفوعها.

وبذلك فالنيابة العامة تلعب دور الخصم موضوعيا بحيث أنها توجه طلباتها اتجاه أحد الأطراف من أجل تنفيذها في حقه وتملك حقوق الخصوم دون أن تكون لها أي مصلحة في الخصومة[1].

الفرع الثاني: اعتبار النيابة كممثل للحق العام

كان دور النيابة العامة في القضايا محل جدل فقهي، حيث انتقدها البعض بحجة أن وجود النيابة العامة بجانب القاضي الذي ينظر في القضية يعني عدم الثقة في القضاء، بالإضافة إلى ذلك حقيقة أن الدولة وباقي الأفراد يمثلونهم في القضية ووجودها إلى جانب أي من المعارضين ينتهك مبدأ المساواة في حالة قبوله حضور النيابة العامة في القضية المتعلقة بالأسرة فهي تعد وسيلة السلطة التنفيذية للتدخل في شؤون القضاء.

[1] سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص40.

هذا وقال أخرون على هذه الانتقادات بالقول إنه إذا كان من الممكن حماية مصالح المجتمع بواسطة القاضي فعل أي شيء بدونها. ومن ناحية أخرى لا يمكن أن يتصور قيام القاضي من تلقاء نفسه أن يعيد النظر في حكم مخالف للقانون دون استئنافه ولا يمكن القول بترك أصحاب الرابطة الموضوعية[1].

إن إقحام المشرع للنيابة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة من أجل مساعدة القاضي وكذا مراقبتها لكيفية سير القانون والحرص على التطبيق السليم له، بحيث أن ولاية القاضي تنتهي بمجرد إصداره للحكم هذا ولا يحق له الطعن في الحكم بأي شكل حتى ولو ثبت أنه أخطأ في تطبيق القانون على عكس النيابة التي تعتبرها حامية للمجتمع[2].

لم يعد دور النيابة العامة محصورا في الجانب الجنائي فقط بل أصبحت مهمتها حتى في الجانب المدني وهذا ما دفع المشرع إلى جعله طرفا أصليا في المنازعات والقضايا العائلية نظرا لخصوصية هذه الدعاوى القضائية واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة لا يعنى أنها منحازة لأي شخص السبب في إعطائها هذا الموقف هو الدفاع عن النظام العام.

إن أساس اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل الأسرية مرتبطة بفكرة النظام العام في المجتمع، حيث أنها تقوم بهذا الدور بهدف حماية القانون، وكذا العمل على تطبيق وحسن سير العدالة، وتطبيقا لذلك فإن النيابة لا تكسب الدعوى ولا تخسرها[3].

إضافة إلى ما سبق فإن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة ليس معناه أنها تقف بجانب أحد الخصوم دون الأخر بل عكس ذلك تماما إذ أنها تتميز بالحياد

[1] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1993، ص73.

[2] محمد علي سليم، مرجع سابق، ص67.

[3] عمر زودة، طبيعة دور النيابة، مرجع سابق، ص38.

وعدم انحيازها لأي جهة لا في طلباتها ولا دفوعها، فهي لا تمارس مهامها بناء على مصلحة شخصية أو ذاتية بل الهدف من مهامها هو الدفاع عن مصلحة النظام العام[1].

كما تتمسك النيابة العامة في دفاعاتها وتطلبها بتطبيق القانون، وهذا ليس على أساس أنه يمثل المصلحة الشخصية، بل من أجل الدفاع عن مصالح أطراف الخصومة[2]، ورغم كل الانتقادات إلا أنه لم يؤثر على أداء النيابة العامة في قضايا الأسرة لكن معظم التشريعات نصت على هذا الدور مثل التشريع المصري وتعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا التي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة أو تحقيق المصلحة الذاتية بل تهدف إلى تنفيذ القانون التطبيق السليم وبالشكل الصحيح.

لذلك فإن أساس اعتبار الادعاء طرفا أصليا في شؤون الأسرة مرتبط بفكرة النظام العام في المجتمع فهو أساس قيامها بهذا الدور حيث أن النيابة لا تهدف إلى تحقيق منفعة مادية وإنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي من خلال حماية القانون[3].

نستنتج مما سبق أن النيابة العامة تعمل كطرف محايد في الخصومة ولا تنتمي لأي طرف في النزاع هدفها من ذلك السهر على حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة كما تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة حفاظا على القانون وحسن تطبيق القانون، وذلك لحمايتها من العبث بحقوق الافراد والجماعات فيها[4].

---

[1] ادوارد غاني الذهبي، مجموعة البحوث القانونية، دار النهضة العربية، مصر،1978، ص574.

[2] عمر زودة، مرجع سابق، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص36.

[4] بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة:

من خلال موقف النيابة العامة في الدعوى وتدخلها في قضايا الأسرة يكون لها آثار عديدة، سواء كانت تعمل كطرف أصلي أو كطرف منظم، وهذا لعدة اعتبارات تؤدي إلى نتائج معينة هذا طبقا لنص المادة 3مكرر وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى آثار عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية (الفرع الأول)، آثار تدخل النيابة كطرف أصلي في (الفرع الثاني) وأخيرا آثار تدخل النيابة العامة كطرف منظم (الطرف الثالث).

الفرع الأول: آثار عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية:

إن ما هو جاري العمل به بعض المحاكم هو أن النيابة العامة تشترط إبلاغها بملف الدعوى عن طريق المحضر القضائي لكونها خصم في الدعوى المتعلقة بمسائل الأسرة[1]، لذلك يعتبر إخطار النيابة العامة بقيام الدعوى أمام القضاء إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان العمل المنصوص عليه في المادة 141ق إ م و إ[2].

ولمعرفة طبيعة هذا الإجراء نقول إن الإجراء الناتج عن انتهاك بطلان العمل القضائي هو الإجراء الذي من خلاله يوجد المشرع بطلان مخالفته في حد ذاته دون المساس بالبحث عن تحقيق غرضه من عدمه[3].

إن حقيقة إخطار النيابة العامة ليس إجراء جوهريا، بل لها هدف آخر وهو تمكينها من التدخل في القضية وإبداء الرأي، فإذا أبدت رأيها في القضية وتضمن الحكم أن النيابة قد أبدت رأيها قد تكون تحققت الغاية[4].

---

[1] فتحي والي، مرجع سابق، ص73.

[2] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص288.

[3] الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص33.

[4] عمر زودة، مرجع سابق، ص288.

إضافة لذلك فإن عبرت النيابة العامة عن نفسها في الدعوى بإبداء رأيها واستطاعت بنفسها تدارك نقص عدم تبليغها بعدم إرسال ملف الدعوى لها من طرف كتابة الضبط فلا يترتب عليه البطلان.

لأنها تتدارك ذلك بحضورها أمام المحكمة أو مجلس القضاء، للسماح لها بالنظر في الدعوى، حيث أن الجزاء المترتب على بطلان الحكم ليس جراء عدم تبليغها وإنما جزاء عدم إبداء رأيها في القضية، لأن إجراء تبليغ النيابة ليس إجراء حتمي بل ما هو إلا إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته وانتهاكه أي بطلان. وعلى أي حال مادامت أنها تدخلت في القضية وكان تدخلها وجوبي في القضايا التي يكون إلزاما عليها التدخل فيها فإن الهدف والغاية تكون قد حققت، وعلى عكس هذا تذهب المحكمة العليا لخلاف هذا كله، أي إبلاغ النيابة بملف الدعوى ويشترط إبداء رأيها[1]. وهذا من خلال ما جاء في إحدى قراراتها وبذلك فقد اعتبر إجراء تبليغ النيابة إجراء جوهري ولم يحث ما إذا استطاعت النيابة إبداء رأيها على الرغم من عدم نقل القضية وإبلاغها بها[2]. فعدم تمكين النيابة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة لناقضي الأهلية وعد يميها هنا يكون البطلان مقرر لمصلحة هؤلاء ولا يتعلق بالنظام العام[3]. وهناك رأي آخر يرى بأن القضية تتعلق بالنظام العام سواء تعلق الموضوع بناقضي الأهلية أو عد يميها أو سواء تعلق بتنظيم صلاحيات الجهات القضائية[4].

من ناحية أخرى، إذا أعربت النيابة العامة عن رأيها في القضية فيجب إثبات ذلك بالدليل على أن السلطة القضائية اطلعت على رأي النيابة العامة، أن القضية قد أحيلت إلى النيابة العامة ثم جاء الحكم خالي من الإحالة إليها فإنه يترتب عليها البطلان وليس العكس.

---

[1] الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص289.

[2] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص290.

[3] الشيخ اسماعيل، مرجع سابق، ص34.

[4] المرجع نفسه، ص34.

من ناحية أخرى لا يلزم في رأي النيابة العامة أن يكون بصيغة معينة لأنها إذا أبدت رأيها شفهتا بالجلسة أو قدمت مذكرة غير مستوفاة لشكل القانوني فلا بطلان نظرا أن الإجراء الذي يقتضيه القانون قد تحقق[1].

مما سبق فإن الأمر يختلف حول إبداء النيابة العامة لرأيها وتمثيلها في الجلسة، لأنه في حالة إبداء النيابة العامة لرأيها دون حضور الجلسة لا يترتب على ذلك البطلان، لأنها مسألة اختيارية بالنسبة للجلسة عندما تكون طرفا منظما. أما إذا لم تبد رأيها في مذكرة مكتوبة هنا يتعين عليها الحضور لإبداء رأيها شفاهة.

يتضح من كل هذا أن البطلان ينشأ عن عدم إبداء النيابة لرأيها في القضية أما إجراء التبليغ المنصوص عليه في المادة 141ما هو إلا إجراء تنظيمي.

أمام هذا التناقض والتضارب في الآراء نرى أن تبليغ النيابة العامة إجراء جوهري لابد من إتباعه تكريسا للمادة 3مكرر ق أ، والتي تعتبر طرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.

الفرع الثاني: آثار تدخل النيابة كطرف أصلي:

يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة وفقا لنص المادة 258إ م إ وإ وكذا المادة 3مكرر ق أ حيث جاء في المادة 3مكرر منه أنه "تعتبر النيابة العامة طرف أصلي في جميع قضايا الأسرة الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون" وكحتمية لذلك كان من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية لتطبيق أحكام وآثار الطرف الأصلي في الدعوى وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

[1] محمد علي سليم، مرجع سابق، ص133.

أولا: ضرورة حضور ممثل النيابة العامة:

تخول المادة 3مكرر من ق أ النيابة العامة أن تكون طرف أصلي في الخصومة أي خصما في الدعوى المرفوعة أمام قضاء الأسرة و بذلك فهي تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الخصوم، و عليها ما عليهم من التزامات، حيث يمكن لها أن تقوم بتحريك النشاط القضائي بنفسها في حالة ما إذا كانت هي المدعية، أما إذا كانت مدعى عليها فتكلف الخصوم بالحضور أمام المحكمة و ذلك طبقا للقواعد الهامة المنصوص عليها في ق إ م و إ، و كما أن النيابة باعتبارها طرف أصلي فإنه لا حدود لها في إبداء طلباتها إذا تقدمت بصفتها مدعية، أما في حالة ما إذا كانت صفتها مدعى عليها فتقدم دفوعها[1].

هذا وإنه عند الاطلاع على نص المادة 3مكرر تبين أن المشرع عندما أعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون[2]، فإن النيابة تحضر جميع القضايا الرامية بقضايا الأسرة وتتابع إجراءات الدعوى وتقدم طلباتها كتابيا، ذلك بعد إحالة الملف لها من طرف القاضي[3].

كما جاء في نص المادة 258 ق إ م و إ في نصها " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات في القضايا التي تكون فيها طرفا أصليا "

من خلال مضمون المادة نجد أن المشرع كان صريحا حيث أوجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات كما أوجب ضرورة تقديم طلبات النيابة كتابة في الحالة التي تكون فيها طرفا أصليا.

---

[1] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص123-124.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص57.

[3] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص02.

وعلى اعتبار أن النيابة العامة تعمل كطرف أصلي في شؤون الأسرة فإن الدعوى ترفع كما كانت ترفع من قبل أي شخص يسعى ضد أي شخص آخر، كما هو الحال في قضايا الأسرة أي أنه لا يعني أن الدعوى ترفع ضدها كمدعي أو كمدخلة في الخصومة[1].

إضافة إلى أنها تبدي ما تشاء من الطلبات الشفوية كطلب الاستماع إلى الشهود أو إبداء الحجج والدفوع وكذا رفع الطعون في الأحكام الصادرة بالاستئناف أو الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، وحضور ممثلها للجلسة كخصم حقيقي الغاية منه عدم تعريض المصالح العامة للخطر[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يذكر في ديباجة الحكم بأنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا[3].

مع الإشارة إلى أن عدم حضور النيابة العامة ليس من النظام العام على اعتبار أن المشرع لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي. حيث أن النيابة العامة ملزمة بحضور جلسات شؤون الأسرة، لذا كان من حقها أن تقدم طلباتها شفهتا أو كتابة، كما يطلب القاضي منها تقديم التماساها قبل وضع القضية في المداولة والتي تكون عادة غايتها تطبيق القانون[4].

هذا وإن المدعي ليس مكلف تبليغ عريضة افتتاح الدعوى للنيابة العامة إلا في دعوى الطلاق حسب نص المادة 438ق إ م و إ. إذ أنه صدر بخصوص هذا الأمر قرار المحكمة العليا رقم 401317 بتاريخ 2006/10/11يرفض الحكم المطعون فيه حيث نلاحظ بأن قاضي أول درجة قضى بالطلاق بين أطراف القضية دون أن يجري الصلح

---

[1] آث الشيخ موليا لحسن، قانون الأسرة نصا وشرحا، د ط، دار الهدى، الجزائر،2013، ص14.

[2] بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص14.

[4] آث الشيخ موليا لحسن، مرجع سابق، ص14-15.

بينهما ولم يقم بدعوتهما إليه، كما أن النيابة العامة لم تطلع على ملف القضية باعتبارها طرفا أصليا على قضايا الأحوال الشخصية[1].

ثانيا: عدم قابلية رد النيابة العامة:

لا يجوز رفض ممثل النيابة العامة، والرد هو ترخص يحدده القانون للخصم بتقديم طلب الجهة القضائية المختصة، يطلب فيه استبعاد القاضي من النظر في الموضوع المطروح أمامه.

إن أعضاء النيابة العامة وإن كان ينطبق عليهم وصف القضاة، فإنه لا يجوز ردهم من جانب الخصم على عكس قضاة الحكم. ومبرر عدم خضوع أعضاء النيابة العامة أصليا في قضايا شؤون الأسرة، ولا يتصور أن يرد الخصم[2].

وعليه إذا بادرت النيابة العامة بالدعوى فلا يحق لها طلب ردها، مع مراعاة المبدأ العام الذي يقضي بعدم رد الخصوم، مع العلم أنه يرد على عدم رد أعضائها بأنه لا يمكن وصف النيابة العامة بأنها خصم، والخصم لا يستجيب الخصم له بل يستجيب فقط لعضو النيابة العامة المشكوك في نزاهته ولا يمكن استبداله بعضو آخر ضمن مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة.

ومن نفس المنظور هو أن النيابة العامة ليست بخصم بالمعنى الدقيق ولا يجب أن تعتبر كذلك، إذ تعتبر طرف حيادي يسعى لتطبيق القانون وحسن سير العدالة. من جهة أخرى فإن رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة، لكن ربما يغير موقفها ويؤثر فيه[3].

---

[1] قرار رقم 401317، الصادر بتاريخ11-10-2006، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا،ع 2، 2007.

[2] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص157-158.

[3] المرجع نفسه، ص158.

حيث أن المبادئ الإجرائية تقرر أن الخصم لا يجوز رده، وبالتالي متى كانت النيابة العامة ممثلة في دعوى متعلقة بشؤون الأسرة أي أنها تعمل كطرف أصلي هذا عملا بنص المادة 3مكرر ق أ. فإنه لا يجوز ردها وهذا ما أكدته المادة 555ق أ ج " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"

فمن خلالها نجدها هي الأخرى تنص وتؤكد على عدم رد النيابة العامة على اعتبارها طرف أصلي في الدعوى المتعلقة بالأسرة.

الفرع الثالث: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم:

لقد منح المشرع للنيابة العامة حق التدخل كطرف منظم في قضايا شؤون الأسرة فعند عمل النيابة العامة كطرف منظم، فهي لا تكون واقفة إلى جانب أحد الخصوم بل تتدخل لتبدي رأيها لكن يكون في صالح القانون، إذ تقوم بإدلاء رأيها الذي يكون مستقلا وحياديا بما تراه هي عادلا وحقا ولا يجوز للنيابة في هذه الحالة الادعاء أو حتى أن يدعى عليها إلا إذا نص القانون على ذلك بنص صريح[1].

أولا: تدخلها كطرف منظم في الخصومة القضائية:

تتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منظم أمام القضاء، حيث أن التقاضي المزعوم بين المدعي و المدعي عليه، الهدف منه تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في الدعوى المطروحة كتابيا و الهدف منه تطبيق القانون، و يكون حضورها للجلسات اختياريا و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 266 ق إ م وإ و التي جاء فيها: " عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضية ، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات" و لا يحق للنيابة العامة أن تبدي بطلباتها الجديدة لأنها تظل أجنبية في الخصومة و ليست طرفا فيها، و يكون تدخلها من أجل حسن سير العدالة و تطبيق القانون[2].

[1] سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص31.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص61.

كذلك ما جاء في قرار المحكمة رقم 264458 بقولها "حيث يتبين من ديباجة القرار المطعون فيه أن النيابة العامة أبدت رأيها في القضية وعليه فهذا الوجه يكون على غير أساس"[1]

وكون تدخل النيابة العامة كطرف منظم لا ينبغي أن يفهم منه أنها تتهم في تدخلها في النزاهة إلى أحد الأطراف والخصوم إذ لا تنضم إلى المدعي في طلباته ولا إلى دعوى المدعي عليه في دفاعه، فهي تتمسك بتطبيق القانون لا غير ذلك، وهذا هو الهدف من التدخل الإنضمامى في قضايا الأسرة وهذه هي غاية المشرع، كما أنه في حالة التدخل الوجوبي للنيابة وعدم إبلاغها بملف القضية من قبل القاضي أو عدم تمكينها من الإدلاء رأيها في الدعوى، ويكون هذا الأخير متعلقة بالنظام العام ويمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه[2].

معنى هذا أن في حالة غياب النيابة العامة في حالة تدخلها الإجباري يجعل ذلك الحكم باطلا ومعرض لطعن بالنقض، لأن حضورها وإبدائها لرأيها مكتوبا بأمر وجوبي[3]، وبهذا يمكن القول إن النيابة لها مركز قانوني هام في التدخل الوجوبي، وغيابها يؤثر سلبا على مجرى الدعوى وأيضا في الحكم الذي يصبح باطلا[4].

إضافة لما سبق فإنه في حالة تدخل النيابة بناء على طلب من المحكمة، فإنها لا تملك حق رد هذا الطلب وإنما تتدخل لكن يمكن أن يكون هذا التدخل شفهيا فقط، لكي تبدي رأيها الخاص الحيادي لكن من الخصوم[5].

---

[1]قرار رقم64458، الصادر بتاريخ03-07-2002، المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا،ع02 ، 2004.

[2]غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص36.

[3] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار هومة الجزائر،2009، ص94.

[4]سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص33.

[5] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص33.

وبهذا فإن مركز النيابة العامة في الدعوى يتباين بين تدخلها الاختياري الذي يكون فيه مركز النيابة ذا أثر محقق، حيث لا يؤدي بطلان الحكم لنقص كما أن المحكمة لا يمكنها أن تلزم النيابة على التدخل لأن هناك صالح عام فهي صاحبة السلطة في تقدير ذلك. على خلاف تدخلها الوجوبي من قبل القانون فإنه يكون لها أثر كبير في حالة غيابها إذ يصبح الحكم باطلا كما هو الحال في دعاوي الحضانة. وكذا دعاوي النفقة، ودعاوي الطلاق وكي لا يكون الإجراء ناقصا يجب على المحكمة أن تبلغ النيابة العامة بالدعوى لتقدم طلباتها حتى لا يكون هناك أي نقص في الإجراءات لأن إبلاغها إجراء جوهري غيابه قد يؤدي إلى نقض الحكم الصادر من المحكمة أو حتى المجلس[1].

ثانيا: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم في الخصومة القضائية:

يترتب على تدخل النيابة كطرف منظم عدم إمكانية ممارستها لطرق الطعن وهذا لفقدانها صفة الخصم الحقيقي في الدعوى إلا في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك، عندما يكون الطعن مبنيا على سبب مرتبط بالنظام العام. كالطعن لصالح القانون.

وهذا ما جاء في نص المادة 2/353ق إ م و إ: " غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم قرار أخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الأجل، فإنه يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا ".

أي أنه للنائب العام لدى المحكمة العليا الحق في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة آخر درجة التي تصل لعلمه أنها صدرت مخالفة للقانون ولم يطعن فيها أحد الخصوم[2]

[1] سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص34.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص61.

خـــاتـــمـــة

من خلال هذه الدراسة التي جاءت بعنوان "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة" اعتمدنا على خطة ثنائية مقسمة الى فصلين في الفصل الأول تناولنا المركز القانوني لنيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة وعلى اعتبار أن الأسرة هي نواة الأولى في المجتمع فقد حاول المشرع ضمان حمايتها فهي تعد هيئة إجرائية تعمل على ممارسة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتهدف لحماية المصلحة العامة كونها الممثلة الرسمي له، كما أنها تتميز بعدة خصائص منها وحدة القضاء، عدم قابلية الرد، قابلية التجزئة، عدم المسؤولية، الاستقلالية.

وتناولنا في الفصل الثاني المسائل الأسرية التي تتدخل فيها النيابة العامة حيث تطرقنا إلى مجالات تدخل النيابة العامة في شؤون الأسرة فقد منح لها المشرع صلاحيات واسعة في التدخل في قضايا حماية القصر وناقصي الأهلية كطرف أصلي في دعوى على عكس قضايا الطلاق، التي تتطلب رفع شكوى من الطرف المضرور ولا يجوز لها مباشرة الدعوى من تلقاء نفسها، لذلك وضع لهم المشرع حماية خاصة للقصر باعتبارهم طرف ضعيف خصوصا في الأمور المتعلقة بالأموال.

كما تطرقنا أيضا إلى مبررات ادراج النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة وذلك من حيث دور والغاية من ادراج المادة 3 مكرر والآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا المتعلقة بشؤون الأسرة من خلال منصب النيابة العامة في القضية وتدخلها في قضايا الأسرة، سواء كانت تعمل كطرف أصلي أو منظم.

وعليه فمن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

الوظيفة الأساسية لجهاز النيابة العامة هو مباشرة وتحريك الدعوى العمومية باعتبارها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في المسائل المتعلقة بالأسرة كان غير واضح

تدخل النيابة العامة في قضايا المتعلقة بشؤون الأسرة كتدخلها في قضايا الزواج والطلاق والنيابة الشرعية والمسائل الجنائية المتعلقة بالأسرة وذلك من أجل حمايتها من التفكك أو الانحلال.

تهدف النيابة العامة الى تحقيق المصلحة العامة باعتبارها ممثلة له حيث تكون في موقف الحكم المحايد من أجل ضمان التطبيق السليم للقانون

للنيابة العامة دور فعال في حماية ناقصي الاهلية من خلال التدخل في القضايا المتعلقة بهذه الة المستضعفة ويكون تدخلها وجوبيا

رغم تدخل النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا ومنضما في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة إلا أن دورها لا يتوقف إلا في إبداء رأيها دون تجاوز ذلك.

وفي الختام نقدم مجموعة من لاقتراحات التي يمكن أن تساهم أكثر في تفعيل دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة:

إعادة هيكلة صياغة المادة 3 مكرر لتوضيح أكثر وتنظيم دور النيابة العامة في كل قضية حتى تتضح طبيعة دور النيابة العامة والهدف المنشود من جعلها طرفا أصليا

تفعيل دور النيابة بشكل أكبر وتوسيع صلاحياتها في قضايا شؤون الأسرة للحفاظ عليها من التفكك وعدم توقف دورها على إبداء الرأي فقط.

العمل على إنشاء نيابة عامة مختصة بقضايا الأسرة سواء كانت متعلقة بقضايا الأسرة المدنية أو جرائم الأسرية.

قـــائـــمـــة المراجـــع

أولا: الكتب

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1970.
2. ادوارد غاني الذهبي، مجموعة البحوث القانونية، د ط، دار النهضة العربية، مصر،1978.
3. محند امقرن بوبشير، قانون إ م و إ، نظرية الدعوى –نظرية الخصومة الاجراءات استثنائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
4. بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، د ط، دار الهدي، الجزائر،1986.
5. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1993.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
7. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، جزء1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، لجزائر،1996.
8. عبد العزيز سعد، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
9. جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.
10. محمد علي سليم، شرح قانون الأسرة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 2006.

9عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008

11. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغداد لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الكتب للنشر، مصر،2009.
13. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار هومة الجزائر،2009.
14. شملال علي، دعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
16. بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (احكام الزواج)، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
17. فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الخلد ونية، الجزائر،2011.
18. أمجد سليم الكردي، ا لنيابة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار وائل لنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2012.
19. سائح سنقوقة، شرح ق إ م و إ، نص شرحا تعليقا، تطبيقا، ج1، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
20. بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق اخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
21. لحسن بن شيخ اث موليا، المرشد في قانون الأسرة مدعما بالاجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا1982الى2014، د ط، دار هومة لطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر،2015.
22. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

23. يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، ط2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.
24. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
25. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال)، ج1، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
26. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

ثانيا: المقالات

1. زودة عمر،" دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 03 ، الجزائر،1991.
2. عبد الحليم مشرى، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 10، 2006.
3. نجومن قندوزسناء، الرقابة القضائية على امتياز الحقوق غير المالية في مسائل شؤون الأسرة عن الولاية والوصاية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية، ع1، المجلد13، 2016.
4. جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة، الجزائر، العدد 13 ، جوان2016.
5. فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع1، ديسمبر2016.

6. فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة ولاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع 12، ديسمبر 2017.
7. مسيخ محمد لمين،" دور النيابة العامة كحماية للنظام العام في ق أ ج (المادة 3 مكرر ق أ ج)، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 قسم الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، جويلية 2018.
8. عتيقة بالجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع7، 2018.
9. تا فرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، ع 02، المجلد 12، اكتوبر2019.
10. أحمد خروبي، محمد فرعون، النيابة العامة كطرف متدخل في قضايا النظام العام، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 02، المجلد13، 2021.
11. زودة عمر،" طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة(الأمررقم: 02/05)، المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد6 ، الجزائر.
12. بلحريش حسين، الاجتهاد القضائي في مجال اثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، ع1، المجلد1، د س ن.

ثالثا: رسائل ومذكرات الجامعية

رسائل الماجستير

1. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

2. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2010.
3. غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة تيارت كلية الحقوق،2011.
4. سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة الدكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان، 2019.

مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

1. الشيخ إسماعيل، دور النيابة في مسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة12 ، الجزائر، 2006.

مذكرات الماستر

1. طربت نورة، زواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.

2. عباسي زكرياء، بوعشى محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.
3. لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016.
4. جابر عبد الناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لمسيلة، 2017.
5. جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص،2018.

6. شعور وفاء، عبدي إيمان، النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام ق إ م وإ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون رقم19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر2015 المتعلق بقانون العقوبات.
2. رقم 20/70، مؤرخ في 1970/02/19 يتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم17-03 المؤرخ في 10 يناير2017.
3. القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21رجب 1425الموافق ل06سبتمبر 2004، لمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

خامسا: المحاضرات

1. خلفي عبد رحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

سادسا: القرارات القضائية

1. أنظر: قرار رقم 845551، الصادر بتاريخ 22 -12-1992، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2007.
2. أنظر: قرار رقم 74712، الصادر ب تاريخ21 -05-1992، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، 1994.
3. أنظر: قرار رقم 49283، الصادر ب تاريخ09 -05-1988، المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2007.
4. قرار رقم64458، الصادر ب تاريخ03 -07-2002، المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، ع02، 2004

سابعا: الأوامر

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، ج ر رقم 43 سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 70-59 لمؤرخ في 17 شوال الموافق ل 15 ديسمبر 1970 قانون الجنسية، المعدل ولمتمم

الفـــــــــــــهـــــــــرس

الفهرس

العنوان		الصفحة
	المقدمة	
الفصل الأول	المركز القانوني للنيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة	06
المبحث الأول	ماهية النيابة العامة	07
المطلب الأول	مفهوم النيابة العامة	07
الفرع الأول	تعريف النيابة العامة	09-08-07
الفرع الثاني	اختصاصات النيابة العامة	10
أولا	سلطة الاتهام	12-11-10
ثانيا	سلطة التحقيق	14-13
الفرع الثالث	خصائص النيابة العامة	15
أولا	التبعية التدريجية	16-15
ثانيا	وحدة النيابة العامة (عدم التجزئة)	17-16
ثالثا	استقلالية النيابة العامة	18-17
رابعا	عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة	19-18
خامسا	عدم مسؤولية عضو النيابة العامة	20-19
المطلب الثاني	الطبيعة القانونية للنيابة العامة وتشكيلتها	20
الفرع الأول	تشكيلة النيابة العامة	21
أولا	تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا	22-21
ثانيا	تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي	22
ثالثا	تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحاكم	23
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية للنيابة العامة	23
أولا	تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية	25-24
ثانيا	تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية	27-26
ثالثا	الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة	30-29-28
المبحث الثاني	النيابة العامة ومركزها القانوني	30
المطلب الأول	دور النيابة العامة كطرف أصلي	31

الفهرس

الفرع الأول	المقصود بالنيابة العامة كطرف أصلي	31-32-33-34
الفرع الثاني	حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي	34-35
الفرع الثالث	سلطات النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا	35
أولا	حق النيابة العامة في رفع الدعوى	35-36
ثانيا	حق الادعاء	36-37-38
ثالثا:	حق الدفاع	38-39-40
المطلب الثاني	دور النيابة العامة كطرف منظم	40
الفرع الأول	المقصود بتدخل النيابة العامة كطرف منظم	40-41-42
الفرع الثاني	مظاهر تدخل النيابة العامة كطرف منظم	43
أولا	تدخل النيابة العامة تدخلا اختياريا	43-44
ثانيا	تدخل النيابة العامة تدخلا وجوبيا	44-45-46
الفصل الثاني	**المسائل الأسرية التي تتدخل فيها النيابة العامة**	49
المبحث الأول	قضايا الأسرة المناط بالنيابة التدخل فيها	50
المطلب الأول	دور النيابة العامة في قضايا انعقاد وانحلال الرابطة الزوجية	50
الفرع الأول	دور النيابة العامة في قضايا الانعقاد	50-51-52-53
أولا	دور النيابة العامة في دعاوى النسب	53-54-55
ثانيا	دور النيابة العامة في دعاوى الميراث	55-56
الفرع الثاني	دور النيابة العامة في قضايا انحلال الرابطة الزوجية	56-57-58
الفرع الثالث	سلطة النيابة العامة على بعض جرائم الإهمال العائلي	59
أولا:	جريمة ترك مقر الأسرة	59-60-61
ثانيا	جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	61-62
ثالثا	جريمة عدم تسديد النفقة	62-63-64
رابعا	جريمة الخيانة الزوجية	65-66
المطلب الثاني	دور النيابة العامة في الولاية والكفالة	66
الفرع الأول	دور النيابة العامة في قضايا الولاية	67
أولا	الولاية عل نفس القاصر	67
ثانيا	الولاية على أموال القاصر	68

الفهرس

الفرع الثاني	دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية	69
أولا	المفقود والغائب	70-69
ثانيا	تعيين المقدم والوصي	72-71
ثالثا	الحجر	73-72
رابعا	حماية ناقصي الاهلية	74-73
الفرع الثالث	دور النيابة العامة في دعاوى الكفالة	76-75-74
المبحث الثاني	مبررات إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة	76
المطلب الأول	دور النيابة العامة ووظيفتها	78-77
الفرع الأول	الغاية من اعتبار النيابة طرفا أصليا	79-78
الفرع الثاني	اعتبار النيابة كممثل للحق العام	81-80-79
المطلب الثاني	الآثار المترتبة على تدخل النيابة في قضايا الأسرة	82
الفرع الأول	آثار عدم تبليغ النيابة بملف القضية	84-83-82
الفرع الثاني	آثار تدخل النيابة كطرف أصلي	84
أولا	ضرورة حضور ممثل النيابة العامة	86-85
ثانيا	عدم قابلية رد النيابة العامة	88-87
الفرع الثالث	آثار تدخل النيابة كطرف منظم	88
أولا	تدخلها كطرف منظم في الخصومة القضائية	90-89-88
ثانيا	أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم في الخصومة القضائية	90
الخاتمة		94-93
قائمة المراجع		من 97 إلى 103
الفهرس		-
ملخص البحث		-

الفهرس

ملخص المذكرة

منح المشرع الجزائري لنيابة العامة مركزا قانونيا هاما خلافا لدورها الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كما أعطاها الحق في التدخل أمام قاضي شؤون الأسرة في المسائل المتعلقة بها كطرف أصلي(المبدأ العام) ،حيث تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الخصوم في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة أو القضاء الجزائي لأنها تمثل الحق العام أو كطرف منظم يتمتع بحق إبداء الرأي فقط(الاستثناء)، كما تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة فهي الهيئة التي تسهر على تطبيق القانون وتختص برفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع أو في حدود ما ينص عليه القانون لذلك جعلها المشرع طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة وفقا لنص المادة 3 مكرر ق أ.

ويهدف المشرع من خلال ضم النيابة العامة الى الدعوى المدنية الى حماية النظام العام وكذلك لضمان تطبيق القانون.